مجالس المذاهب

أسئلة فقهية على المذاهب الأربعة

المالكية - الأحناف - الشافعية - الحنابلة

إعداد

د. زياد حبوب أبو رجائي

المجلس الثاني

مجالس المذاهب

مسائل فقهية على المذاهب الاربعة

المالكية - الأحناف - الشافعية - الحنابلة

إعداد

زياد حَبُّوب أبو رجائي

الجزء الثاني

الإهداء

إلى روح والدي ووالدتي اهدي ثواب هذا العمل سائلا مولاي وخالقي ان يتقبله مني قبولا حسنا وان يتغمدهما بواسع رحمته ويجعل قبرهما نورا وروضة من رياض الجنة

زياد حبوب أبو رجائي

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

١) السؤال : هل يجوز قراءة القران عند القبر؟

الجواب :

نعم يجوز قراءة القران عند القبر لان الميت ينتفع به ان شاء الله وهو قول الجمهور (الشافعية وقول للمالكية وللاحناف وللحنابلة)

قال الحافظ بدر الدين العيني في شرح مسلم : الفائدة الرابعة: إثبات انتفاع الميت بتسبيح غيره، ولهذا استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد، فبتلاوة القرآن أوْلى عند شرح حديث إني مررتُ بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين.

.قراءة القرآن في القبور عند أبي حنيفة رضي الله عنه تكره، وعند محمد لا تكره، قال الصدر الشهيد رحمه الله: ومشايخنا أخذوا بقول محمد،

وحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله: أن القراءة على المقابر إذا أخفى، ولم يجهر لا تكره، ولا بأس به، وإنما كره قراءة القرآن في المقبرة جهرا (المحيط ١/٣١١)

قال التنوخي الحنبلي في الممتع(١/٦٥٤) : وأما قراءة القرآن؛... أنها لا تكره على القبر.ولأنها قربة أشبهت سائر القرب..أهـ

وِفِي " الإحياء " للغزالي : لا بأس بالقراءة عَلَى القبور (٤/٤٩٢)

قال الشيخ الدردير المالكي في الشرح الكبير (١/٤٢٣) : لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف

وقال محمد الكرماني : حسن فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

٢)السؤال : هل يلقن الميت عند دفنه ؟

الجواب :

نعم يلقن عند دفنه وهو قول الجمهور (الاحناف والشافعية وقول للمالكية)

تلقين الميت في القبر مشروع عند أهل السنة لأن الله تعالى يحييه في القبر

وصورته أن يقال :يا عبد الله بن عبد الله اذكر دينك الذي كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا

وفي " مسالك " ابن العربي المالكي : يستحبّ تلقينه بعد الدفن

٣) السؤال : هل يجوز استئجار قارئ للقرآن لقراءة القرآن على للميت ؟

الجواب :

نعم يجوز و هو قول الجمهور (للمالكية وللحنفية وللشافعية)

.. إن قرأ، ثم جعل ما حصل من الأجر له فهو دعاء بحصول ذلك الأجر للميت،

فينتفع الميت (الروضة ٤/ ٢٦٦)

٤)السؤال : ما هي المدة التي تجعل المسافر مقيما ويفرض عليه الصوم ؟؟

الجواب :

المدة التى تجعل المسافر مقيماً... وبها يُفرض عليه الصوم في بلد الاقامة :

- المذهب الحنفي: يرى ألا تقل مدة إقامة المسافر عن خمسة عشر يوماً. حتى يكون مقيماً
- الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة) : يرى أن أقل مدة للإقامة تسقط رخصة المسافر أربعة أيام.

٥) السؤال : هل زيارة قبر الرسول واجبة في العمرة والحج ؟

الجواب :

(من زار قبري وجبت له شفاعتي)

رسالة الى كل معتمر في رمضان .. لا تنس زيارة الرسول الاعظم .. ذهب بعض المالكية والظاهرية إلى أنها واجبة وقالت بعض الحنفية: إنها قريبة من الواجبات وذهب الجمهور(المالكية والشافعية والاحناف والحنابلة) إلى أنها مندوبة

واليك تجليات الكريم سبحانه تشريفا للزائرين بجزالة المثوبة والأجر:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ عمرةً في رمضانَ تَقْضي حجةً معي) رواه البخاري

وقال : «من زار قبري وجبت له شفاعتي» (صحيح واسناده جيد)

قال بعض اهل العلم : ضمن ان يموت مسلما موحدا لتشمله الشفاعة...

.

- صحـحه ابـن الملقـن في: تحفـة المحتـاج (١٨٩/٢) والبدر المنير (٢٩٦/٦)
- صحـحه عبـد الحـق الإشـبيلي في: الأحكـام الـصغرى (٤٦٧)
- صححه السيوطي الدر المنثور(١/٥٦٩)
- حسنه الذهبي ..وقال : طرقه كلها لينة لكن يتقوى
- حسنه ابن القيسراني في: ذخيرة الحفاظ (٢٢٩٠/٤)
- صححه ابن السكن (حاشية السندي على ابن ماجه (٢/٢٦٨)
- حسنه الزرقاني في: مختصر المقاصد (١٠٢٩)
- صـحـحه الـدينوري فـي المجالـسة وجـواهر العلـم (١/٤٣١)
- صححه ابن قدامة في المغني (٣/٤٧٧)
- صححه تقي الدين السبكي (نيل الاوطار ٥/١١٤)
- حسنه ابن مفلح الحنبلي في المبدع (/٢٦) قال :روا الدارقطني من طرق
- صححه البُهوتي في دقائق أولي النهى (١/٥٩)

• صححه السندي في حاشيته على ابن ماجه وقال : فهذان إمامان (الاشبيلي وابن السكن) صححا .. وقولهما أولى من قول من طعن في ذلك (٢/٢٦٨)

الردود :

١. قولهم : ضعيف في إسناده موسى بن هلال العبدي

والجواب:

قال أحمد: لا بأس به وأيضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبراني من طريقه

٢. واما قولهم : رواه عن عبيد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف

والجواب:

قال الشوكاني لكنه قد وثقه ابن عدي وقال ابن معين: لا بأس به وروى له مسلم مقرونا بآخر وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي (نيل الاوطار للشوكاني (٥/١١٤)

٣. وان سلمنا لكم انها ضعيفة فانه يعضده احاديث بنفس المعنى يترقى بها الى درجة الحسن كما قال الذهبي: طرقه كلها لينة لكن يتقوى :

«من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة»

«من حج ولم يزرني فقد جفاني»

«من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان»

«مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تَحْمِلُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٤. عمل السلف : قال الحافظ ابن حجر في الفتح

وقد رويت زيارته - صلى الله عليه وسلم - عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد، وابن عمر عند مالك في الموطإ، وأبو أيوب عند أحمد، وأنس ذكره عياض في الشفاء، وعمر عند البزار، وعلي - عليه السلام - عند الدارقطني وغير هؤلاء

٦) السؤال: عليّ رمضانات كثيرة سابقة كنت فيها بعيداً عن الله وافطرتها متعمدا ؟ ماذا عليّ ان اعمل ؟ ولا استطيع القضاء او الكفارة لكثرتها ؟

الجواب :

الحكم اتفاقاً بين المذاهب الاربعة عليه القضاء وزاد المالكية والاحناف الكفارة مع القضاء .... هذا من حيث المبدأ.

ومن لم يفعل فهو آثم..

ويكون تحت المشيئة حسابه على الله اما يعذبه او يغفر له.

قلتُ :

[١]. اكثر من النوافل لله من صلاة وصوم وقراءة القران واعمال صالحة تقربا لله ولتعويضِ ما فاتك لاجل ادخالك في واسع رحمته ومغفرته.... { فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}

[٢]. وان نوى القضاء عملا بالاجماع المتفق عليه عند اهل السنة فهو في حكم النوافل والاعمال الصالحة... وهذا يتوافق مع قول المذهب الظاهري واختيار الشيخ

ابـن تيميـة انـه لا قـضاء عليـه عمـلا بالايـة الكريمـة وظاهر نصها ان القضاء على المريض والمسافر فحسب {فَمَـنْ كَانَ مِـنْكُمْ مَرِيـضًا أَوْ عَلَى سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِنْ أَيَّـامٍ أُخَرَ}.. وهي عُمدة الباب في الصيام.

والله أجل وأعلم.

٧) **السؤال : هل يجب تجديد نية الصوم كل ليلة في رمضان ؟**

الجواب :

اصحاب الاعذار من مرضى ومسافرين والحائض ....والذي نوى عن الشهر كاملا فصاموا منه يوما او يومين ثم بدأت اعذارهم .... اذا انتهى عذرك وكنت ممن اكتفى بالنية في اول ليلة عن الشهر كاملا .. يلزمك الان نية صوم كل ليلة بليلة ... لان النية الاولى انقطعت والتغت لان السادة المالكية اشترطوا التتابع في النية اذا نوى عن الشهر كاملا....

وعليه ؛ فانه يكون اتفاقا بين المذاهب الاربعة في وجوب النية كل ليلة حتى نهاية الشهر.

٨) السؤال : من قام الى ثالثة في التراويح ...ماذا يفعل؟

الجواب :

لا خلاف بين العلماء على ما قاله في الحاوي الكبير أنه يجوز أن يتمها أربعاً ويجوز أن يرجع إلى الثانية ويسلم، وأي ذلك فعل سجد للسهو.. والتفصيل:

[١] . اذا ذكر قبل الركوع عليه العودة ويكمل صلاته ويسجد للسهو بعد السلام

[٢] . اذا ذكر ولم يرجع وأراد الزيادة بعد القيام فالأصح أنه يجلس ثم يقوم إلى الثالثة ، حتى يكون نوى الزيادة قبل البدء فيها.وأجاز بعض الفقهاء أن ينوي الزيادة بعد القيام إليها ولا يلزمه القعود .. ثم يأتي برابعة ويسجد للسهو بعد السلام على قول الجمهور

٩) السؤال : هل حديث ﷺ : إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد صحيح؟

الجواب:

نعم صحيح وقد صححه جمع من الحفاظ والمحدثين:

• أخرجه ابن ماجة في سننه (١٧٥٣) كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد له دعوته وسكت عنه ولم يعلق عليه بمعنى صححه فمن منهجه انه وجد له بعض التعليقات على بعض الاحاديث المعلولة التي أوردها.. ومعلوم ان الإمام أبا زرعة الرازي قال في وصف السنن: "طالعت كتاب أبي عبد الله بن ماجه، فلم أجد فيه إلا قدراً يسيراً مما فيه شيء.."

• صححه ابن الملقن في:تحفة المحتاج (٢/٩٧)

• صححه أحمد شاكر في:عمدة التفسير (١/٢٢٥)

• حسنه ابن حجر العسقلاني في:الفتوحات الربانية (٤/٣٤٢)

• صححه البوصيري في:إتحاف الخيرة المهرة (٣/١٠٢) و قال في الزوائد: إسناده صحيح. لأن إسحاق بن عبيدالله بن الحارث، قال النسائي: ليس به بأس. وقال

أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري

- صححه الحاكم في المستدرك (١/٤٢٢)
- صححه البيهقي في (الشعب) برقم (٣٦٢١)
- صححه ابن المنجى التنوخي في الممتع (٢/٣٨)
- صححه الصنعاني في التنوير (٧/٥٨٢) ووافقه المناوي في فيض القدير (٤/٤٧١)
- صححه ابن شاهين في فضائل الاعمال (٥٢)
- حسنه ابن عساكر في:معجم الشيوخ (١/٣٠٧)

السؤال : ماذا عن الخروج من الوتر في التراويح ؟

الجواب:

(الخروج من الوتر..جواز الصلاة بعد الوتر)

تكرر السؤال على الخاص كثيرا واعيده للاهمية [السؤال : اصلي مع الامام التراويح واخرج عند ركعة الوتر.. فهل يجوز ذلك] ... والجواب :

اتفقت المذاهب الاربعة (المالكية والشافعية والحنابلة والاحناف) : على جواز الصلاة ما شئت بعد الوتر ولكن (لا توتر مرة ثانية) لانه «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» ..

(١) اكمل مع الامام حتى يتم الوتر ولا تخرج .. ثم اذا اردت الصلاة بعد الوتر فهذا جائز دون ان تترك الامام سواء ان تشفع اخر ركعة من وتره او تخرج من الوتر ابتداءا.. وتكون في هذه الحالة تركت المستحب «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»

قال الإمام أبو عيسى الترمذي - رحمه الله تعالى -:(قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينتقض وتره، ويدع وتره على ما كان؛ وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأهل الكوفة، واحمد، وهذا أصحُّ، لأنه قد روي من غير وجه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بعد الوتر) سنن الترمذي(٢/٣٣٤)

(٢) وقلت في المنشور السابق : من حيث الجواز فجائز ... ولكن : ان تصلي مع الامام كما صلى افضل من ان تخرج من صلاة الوتر.. لقوله صلى الله عليه وسلم : { مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ }

فهذا الثواب لا يناله الا من أتمّ مع الامام كما صلى..

فـان كنـت تنـوي فـضيلة وثـواب قيـام الليـل... فقـد تحققـت بمتابعـة الامـام.. فـضلا ان ذلـك مـن الوئـام والائتلاف بين المسلمين وهو أحد مقاصد الشريعة .

١٠) السؤال : هل حديث ﷺ : صوموا تصحُّوا صحيح ؟

الجواب:

نعم صحيح وقد صححه جمع من اهل العلم الحفاظ ..

(وروي جزء من حديث عن ابي هريرة: اغزوا تغنَموا وصوموا تصِحُّوا وسافِروا تستَغنوا)

• صححه المنذري في:الترغيب والترهيب (١٠٦/٢) قال:رواته ثقات

• صححه الدمياطي في:المتجر الرابح ص١٢٨

• صححه الهيثمي في:مجمع الزوائد (١٨٢/٣) قال:رجاله ثقات

• صححه الهيتمي المكي في:الزواجر (١٩٧/١) قال صحيح أو حسن

• صححه ابن كثير في التفسير (٢٩٣/٦) وعزاه الى الامام احمد في المسند بلفظ :سَافِرُوا تَرْبَحُوا، وَصُومُوا تَصِحُّوا، وَاغْزُوا تَغْنَمُوا

• حسنه السيوطي في الجامع الصغير

• صححه المناوي في في القدير(٤/٢١٢) ووافقه العزيزي في السراج المنير(٣/٢٦٧)

وقد روي هذا الحديث عن الصحابي عبدالله بن عباس وهو حسن لغيره على ضوء تصحيح الحديث هذا عن طريق ابي هريرة

وعليه فان الحديث يرقى الى درجة الحسن ان لم يكن صحيحا لمجموع طرقه.

١١) السؤال: هل استطيع اخراج زكاة الفطر (الفطرة) من الان ؟ وكم مقدارها ؟

(١) نعم تستطيع ان تقوم بدفعها من الان على قول الجمهور (الاحناف والشافعية) وقيمتها صاع من غالب قوت البلد ...والصاع = ٢.٥ - ٣ كغم من القمح والارز (غالب طعام البلاد الاسلامية)...عن كل شخص صغيرا او كبيرا

الاحناف يجوز من اول رمضان ويجوز تقديمها على رمضان

الشافعية يجوز تعجيلها من اول رمضان

الحنابلة : يجوز تقديمها بيوم او يومين

المالكية : لا يجوز إخراجها قبل وقت وجوبها

(٢) الكمال هو الدفع في فترة الوجوب ابتداء من غروب شمس ليلة عيد الفطر حتى قبل صلاة العيد جمعا بين الاقوال وخروجا من الخلاف بين العلماء اذ يرى السادة المالكية عدم جواز دفعها قبل فترة الوجوب

[*]. الحنابلة وقول للشافعية وللمالكية تجب من غروب الشمس من ليلة عيد الفطر
[*]. الاحناف وقول للشافعية والمالكية تجب من فجر يوم عيد الفطر
(٣) الاحناف : يجوز اخراج نقود بقيمة الزكاة
وبه قال الشيخ نوح القضاة رحمه الله :
يجب إخراج القمح أو الأرز، فإن عسر ذلك جاز إخراج القيمة نقداً.(فتاوى الزكاة ٢٠).

١٢) السؤال : هل يجوز دفع الفدية او الكفارة لاصحاب الاعذار نقدا ؟

الجواب :

- يجوز دفع الفدية او الكفارة لاصحاب الاعذار نقدا واخراج القيمة بدلا منها
- يجوز دفع الفدية كل يوم بيومه ويجوز دفعها مرة واحدة اول الشهر او اخر الشهر و للخروج من الخلاف تدفع يوم بيومه ..
  ((فتاوى الصوم/ فتوى رقم/٢) للشيخ نوح القضاة رحمه الله تعالى
- القيمة ما يعادل ٥٠٠-٦٠٠ غرام أرز او قمح .

١٣) السؤال : هل يجوز صلاة التراويح قاعدا مع القدرة على القيام ؟

الجواب :

صلاة تطوع لا يشترط لها القيام ... نعم يجوز أن يصلي النفل قاعدا وهذه صورها :

١. يبدأها قاعدا فإذا أراد الركوع قام وقرأ آيات وركع

٢. يجوز أن يفتتحه قائما ويتمه جالسا

وبه قال بعض أصحاب مالك ...

يجوز أن يصلي قاعداً مع قدرته على القيام لكن ثوابه أقل...

قال رسول الله "صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة" رواه مسلم

١٤) السؤال : الاستماع للخطبة ام صلاة ركعتين في حال دخولي المسجد متأخرا ؟

الجواب :

يسن لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس لاستماع الخطبة.على قول السادة [الشافعية والحنابلة]

وانفرد السادة المالكية بالقول : أنه محرم، وهو مشهور مذهب مالك.

وانفرد السادة الاحناف بالقول : أنه مكروه .....

فإن جلست دون صلاة أو إن جلست للاستماع فقد اصبت السنة ان شاء الله

١٥) السؤال : كيفية اداء مناسك العمرة ؟

الجواب :

مناسك العمرة

- حكمها :

سنة مؤكدة (الاحناف والمالكية)

واجبة (الشافعية والحنابلة) على كل من يستطيع

- في الحرم المكي :

• إذا وقع بصره على البيت المطهر

١. الله اكبر (ثلاثا) ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير

٢. وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وبرا ..

« أعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر»

٣. يدعو بما بدا له (الثناء على الله والصلاة على النبي يقدمان على الدعاء)

• طواف العمرة (طواف القدوم)

اعلم ان طواف العمرة ركن من الاركان وهي (الاحرام الطواف السعي) وطواف القدوم سنة لذلك

١. استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا مستلما إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر (الاستلام: أن يضع يده على الحجر ويقبل الحجر من غير أن يؤذي أحدا)

٢. وإن لم يقدر على ذلك وضع يديه على الحجر وقبّلهما

٣. فإن لم يقدر على ذلك يمسّ الحجر شيئا ويقبّله

٤. وإذا عجز عن ذلك رفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا بهما إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه

٥. عند ابتداء الطواف و بَعْدَ الِاسْتِلَامِ يقول : اللَّهُمَّ إيمَانًا بِك وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِك وَوَفَاءً بِعَهْدِك وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّك مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إلَيْك بَسَطْت يَدِي وَفِيمَا عِنْدَك عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ دَعْوَتِي وَأَقِلْنِي عَثْرَتِي وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَجُدْ لِي بِمَغْفِرَتك وَأَعِذْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ

٦. الطواف سبعة اشواط

٧. لا يشرع التقبيل إلا للحجر الأسود وعتبة الكعبة وكذلك الركن اليماني

٨. وينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني ليكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه

٩. يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انتقل وجعل يساره إلى البيت واكمل الشوط.. وهذا في الافتتاح خاصة

١٠. الافتتاح من الحجر الاسود واجب؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يتركه قط ومن تركه أثم مع صحة الطواف ولو افتتح الطواف من غير الحجر كالركن اليماني -مثلا- جاز مع الكراهة إلا أنه ترك السنة المستفيضة

١١. يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر بأن يقف على يمين الحجر مما يلي الركن اليماني ثم يمر مستقبلا له، وهو الأكمل الأفضل عند الكل

١٢. واستلم الحجر كلما مررت به إن استطعت أشار إليه بشيء في يده

١٣. الشوط يبدأ بالتكبير ويختم الطواف بالاستلام

١٤. وإن لم يقدر على الاستلام استقبل على ما بينا من قبل

١٥. ويستحب أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله

١٦. عند الركن اليماني تقول: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا وفي الآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين

١٧. الموالاة وعدم الفصل بين الاشواط في الطواف ليست بشرط عند الاحناف، وهو المشهور من مذهب الشافعي و مالك وأحمد

١٨. لو خرج الطائف من طوافه لصلاة الفرض الجماعة أو جنازة أو تجديد وضوء ثم عاد يبني على طوافه يقطع ويدخل فيها ثم يبني وكذا في السعي

١٩. ترمل في الثلاثة الأول فقط... ولو مشى شوطا ثم تذكر لا يرمل إلا في شوطين، وإن لم يذكر في الثلاثة لا يرمل بعد ذلك

٢٠. صلاة الطواف (ركعتان) بعد الانتهاء من سبعة اشواط تصلي ركعتين في المقام أو حيث تيسر من المسجد وهي واجبة عند الاحناف وسنة عند الشافعية .. ولا تجزئ صلاة الفريضة عن ركعتي الطواف (الاحناف والمالكية والشافعية) وعند ابي حنيفة بل يصليهما في أي مكان شاء ولو بعد رجوعه إلى أهله ان تذكرها فيما بعد المناسك

٢١. يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب و{قل يا أيها الكافرون} وفي الثانية الفاتحة و{قل هو الله أحد}

٢٢. إذا فرغ من الصلاة يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر لي ذنوبي وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما أعطيتني واخلف على كل غائبة لي بخير

٢٣. يستحب له أن يدعو بعد صلاته خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة

٢٤. يستحب له أن يدعو بعد ركعتي الطواف عند الحجر بدعاء آدم - عليه الصلاة والسلام -، وهو اللهم، إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤالي اللهم إني أسألك إيمانا يباشر

قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت علي والرضا بما قسمت لي

٢٥. ثم يعود إلى الحجر فيستلم وان تعذر فيستقبله باشارة بيده كما ذكر انفا

٢٦. يأتي زمزم فيشرب من مائها ويتضلع منه (ويقول عند ذلك اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء)

• السعي بين الصفا والمروة

الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ركن من اركان العمرة (تاركه يجب اعادته)

الاحناف ليس ركنا بل واجب

يصح اتفاقا بين المذاهب بدون وضوء... لا يحتاج إلى طهارة لا من أكبر و لا من أصغر

المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد : أنه لا يجوز للمرأة الحائض أن تطوف في حيضها حتى تطهر منه

الحنفية في الراجح عندهم أن الطهارة من واجبات الطواف وليست شرطاً فيه، فمن طافت .وهي حائض أو نفساء . فقد عصت، إذا لم يكن لها عذر وعليها

بدنة، وعليه فإنهم يجيزون للحائض التي لايمكنها الانتظار إذا خشيت فوات الرفقة في السفر قبل طهرها أن تعتصب حتى لا تلوث المسجد الحرام وتطوف في حيضها وعليها ذبح بدنة في الحرم فداء لذلك، وفي رواية عند الحنابلة أنها تكتفي بذبح شاة في هذه الحالة. كما نص عليه المرداوي في الإنصاف. وقد اتفق الجميع على أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، وأنها تأثم بذلك

•إذا أراد أن يسعى بين الصفا والمروة عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه

١. اخرج إلى الصفا واصعد بقدر ما يكون البيت بمرأى عينه عليه مستقبلا البيت مهللا مكبرا مصليا على النبي - صلى الله عليه وسلم - داعيا ربك بحاجتك ... الصعود على الصفا سنة عند الجمهور : اي فإن لم يصعد على الصفا والمروة في السعي الذي ذكرنا يجوز عند الاحناف ويكره لما فيه من ترك السنة ولا

يجب بتركه شيء؛ لأنه من السنة ... وهو ركن عند الشافعية

٢. فإذا صعد رفع يديه ويجعل بطنهما إلى السماء ويكبر ويهلل ويثني على الله تعالى ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقول ذلك ثلاث مرات

٣. ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الأخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا .. وبين الميلين الاخضرين يقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم

٤. ويقول في هبوطه إلى المروة اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين

٥. تبدأ بالصفا وتختم بالمروة شوط وتفعل سبعة اشواط

٦. وقال الطحاوي وبعض الشافعية الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع منها إلى الصفا شوط

٧. فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك الشوط في الرواية المشهورة عن الاحناف ولكنه مكروه لترك السنة... وروي عن أبي حنيفة أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط، فإن لم يفعل فلا شيء عليه

٨. السعي بين الصفا والمروة واجب عند الاحناف ركن عند المالكية والشافعية

٩. بعد انتهاء السعي يخرج من اي باب ويستحب كما خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - من باب بني مخزوم، وهو الذي يسمى باب الصفا

١٠. ويقدم رجله اليسرى في الخروج ويقول بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم

ملاحظات مهمة:

١. وطف بالبيت كلما بدا لك «الطواف بالبيت صلاة» والصلاة خير موضوع فكذا الطواف فطواف التطوع أفضل للغرباء من صلاة التطوع

٢. لا يسعى عقيب هذه الأطوفة في هذه المدة؛ لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة واحدة والتنفل به غير مشروع ولا يرمل في هذه الأطوفة

٣. يندب طواف الوداع بعد العمرة عند المالكية والحنفية، ويجب للخروج من مكة عند الشافعية والحنابلة، فإن استطعت أن تطوف وتغادر بعد الطواف مباشرة فهو أولى وأفضل

٤. الطهارة شرط لصحة الطواف (المالكية والشافعية والحنابلة) وعليه الخروج من الطواف وتجديد الوضوء وعند الاحناف من واجبات الطواف فالوضوء على الاستحباب ..

• اما طهارة الحائض

جواز تقليد الإمام أبي حنيفة في ذلك (اقوال فقهاء من المذاهب الثلاثة.. ليس المشهور والمعتمد فيها)

• قال ابن حجر في "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (٤/٧٤-٧٥): [الأحوط لها أن تقلد من يرى براءة ذمتها؛ بطوافها قبل رحيلها] اهـ.

• قال المرداوي في "الإنصاف" (١/٣٤٨): ..القول بصحة طواف..الحائض التي تخشى فوات رفقتها- مِن غير وجوب دم: هو روايةٌ صحيحة مُفتًى بها في المذهب الحنبلي.أهـ

• قال الشيخ عليش في "منح الجليل شرح مختصر خليل" (٢/٢٩٨): تقليدُ أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الحائض تطوف؛ لأنه لا يشترط في الطواف الطهارة من حدث ولا من خبث، وهي رواية عن أحمد رضي الله عنه، وعليها بدنة، ويتم حجها؛ لصحة طوافها، وإن أثمت عندهما، أو عند أحمد فقط، بدخولها المسجد حائضًا. والله أعلم بالصواب.أهـ

الانتظار لغاية الطهر قد يكون فيه من المشقة والتكليف بغير المستطاع قال تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال : (فاتقوا الله ما استطعتم) وجميع الشروط والواجبات في العبادة معلقة بالقدرة، لذلك أن غاية ما يقال في الطهارة من الحيض أنها: شرط صحة بالنسبة للطواف .. ولأن المشقة تجلب التيسير..الأخذ به هو مقتضَى يسر الدين وعليه ان الاحوط لها أن تقلد مذهب مَن

يصحح طوافَها وهي حائض وجواز طوافها حائضًا للعذر غير ممنوع شرعًا؛ فإن هذه كلها أقوال أئمة مجتهدين نقلها أهل مذاهبهم، فتقليدهم مشروع

• فقد اتفق الفقهاء على أن الحيض ليس من موانع الإحرام، ولا يترتب عليهما فساد العمرة إن حصل خلاله، ولا يمنعان شيئًا من أعمال الحج والعمرة إلا الطواف

• الْحَائِضُ إِذَا أَتَت عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِل وَتُحْرِم، وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا

أ- يصح الطواف عند الاحناف ويجبر بدم اي ذبح شاه ومن لم يتمكن من الذبح ممكن يؤجل الى عودته الى اهله ووطنه وطوافه يصح..

ب- اتفاق المذاهب الاربعة ان السعي لا يحتاج طهارة وهي مستحبة

ت- ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطُّهر وتأثم به ..

ث- اذا رات ممكن ان تطهر قبل مغادرة الرفقة فليس لها ان تطوف

ج- اذا شكت انها ممكن ان تطهر او لا فتنتظر حتى يوم الرحيل من الرفقة التي لا تستطيع التخلف عنهم وتطوف

• نص الحنفية على جواز دخول الحائض إلى المسجد للضرورة ولا أبلغ من ذلك في حالة الحائض المعذورة التي تخشى فوات رفقتها ولا يمكنها الانتظار فاضطرارها إنما جاء بسبب تعجل رفقتها وفوات السفر..

• نص المالكية على أن الحائض إذا انقطع دمُها ولو لمدة يسيرةٍ جاز لها أن تطوف في وقت انقطاع الدم بعد أن تغتسل

• إذا استعملت دواءً لينقطع دمُها، أو انقطع دمُها أثناء الحيض، فاغتسلت وطافت. فإن طوافَها صحيح وإن عاد الدم بعد ذلك

• قال ابن تيميَّة قال: لا ، ليس عليها شيء، ولا بقرة ولا شاة، ولا شيء، لأنها لم تُقصِّر، هذا أمر ناشيء عن طبيعة بنات حواء

<u>في الحرم المدني :</u>

• زيارة القبر الشريف

١. يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ، فإذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد في ذلك

٢. يدخل برجله اليمين ويدعو دعاء دخول المسجد يستحب أن يقدم رجله اليمنى قائلا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم باسم الله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد ، اللهم اغفر لى ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك

٣. ثم يقول: اللهم إن هذا حرمك وحرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب ، وارزقني في زيارته ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك.

٤. إذا وصل المسجد فليبدأ بتحية المسجد إن كان وقت يجوز فيه الصلاة وتكون صلاته في محراب النبي إن قدر أو في الروضة أو في غيره من المواضع وإلا فليبدأ بالقبر الشريف

٥. ثم يتقدم إلى القبر الشريف ولا يلتصق به ويستقبله وهو متصف بكثر الذل والمسكنة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار ويشعر نفسه أنه واقف بين

يديه صلى الله عليه وسلم إذ لا فرق بين موته وحياته فيبدأ بالسلام عليه

* قال مالك فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى أزواجك وذرياتك وعلى أهلك أجمعين كما صلى على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك عليك وعلى أزواجك وذرياتك وأهلك كما بارك على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها»

* الشافعية : السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، وأشباه ذلك ثم يقول: اللهم؛ آته الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون.

٦. ثم ينتحي على اليمين نحو ذراع ويقول «السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله خيرا»

٧. ثم ينتحى الى اليمين قدر ذراع فيقول «السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن آله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا»

٨. وليحذر الزائر من الطواف بالقبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة وأزكى السلام والتمسح بالبناء وإلقاء المناديل والثياب عليه ومن تقرب العامة بأكل التمر في الروضة وإلقاء شعورهم في القناديل وهذا كله من المنكرات

٩. ويستحب أن يزورالبقيع والقبور المشهورة فيه

١٠. ويستحب زيارة مسجد قباء ويتوضأ من بئر أريس ويشرب منها وهذا في حق من كثرت إقامته وإلا فالمقام عنده صلى الله عليه وسلم أحسن ليغتنم مشاهدته صلى الله عليه وسلم

١١. التوسل المشروع : اللهم إنا نتوسل اليك بقدره عندك وجاهه لديك أن تغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واغفر اللهم لنا ولآبائنا وأمهاتنا وأشياخنا وأزواجنا وذرياتنا وبلغ بجودك وكرمك مقصودنا فيهم من العلم والعمل

لجميع الأخلاء والأحباب ومن له علينا حق من الاخوان والأصحاب وجميع المسلمين وأمتنا وإياهم على قول لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله تائبين بلا محنة واقبل على الجميع بفضلك واحسانك يا ذا الفضل العظيم والاحسان والجود والامتنان إنك جواد كريم متفضل إن لم نكن لرحمتك أهلا أن ننالها فرحمتك أهل أن تنالنا وفقنا للدعاء كي تستجيب لنا وأنت أكرم من وفى بما وعد

١٢. ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر، والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتسأله تمام ما خرجت إليه، والعون عليه.

١٦) السؤال : هل الوتر في الافطار على التمر سنة ؟

الجواب :

الافطار على التمر.... كان النبي ﷺ : [يحب أن يفطر على ثلاث تمرات]

ثبوت هذه السنة قد علم واستفاض علمه بأصول أخرى صحيحة ، يستغنى بقوة مدلولها ومتنها عن الأسانيد مثل:- قال ﷺ : [إن الله وتر يحب الوتر] رواه البخاري ومسلم

عن الامام على كرم الله وجهه قال رسول الله ﷺ: يا أهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر..صحيح الاسناد.

- فإذا عمل المسلمُ مطلقا بهذا الحديث فاستحب أن يكون أكله وترا ...فله أجرٌ على ذلك

- لم ينقل عن النبي عليه السلام أن ترك ما يحبه الله تعالى،وكان يختار محبوب ربه ومولاه

- فلو كان هذا الحديث لوحده في هذا الباب لكفى به دليلا قاطعا..فما دام الله سبحانه يحب الوتر فكيف للنبي أن يخالف محبوب ربه!! ...فلا يعقل ان يختار الحبيبب الا ما وافق محبوبه

- الحديث ورد في باب احصاء اسماء الله الحسنى...لذلك فان الاحاطة بهذا الاسم يشمل العمل

بمقتضاه كما قال اكثر العلماء في دلالة لفظة الاحصاء في الحديث..

أخرجه أبو داود والترمذي... وحسنه الضياء المقدسي والامام السيوطي

وضعفه اخرون سندا ، فيه عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ ثَابِتٍ قال البخاري عنه منكر الحديث

١٧) <u>السؤال: هل التقيؤ يفطر ويفسد الصيام ؟</u>

الجواب:

- **القيء تعمداً يُفسد الصوم... واتفقوا على أنّ القيء قهراً لا يفسد الصوم.**

- لو عاد القيء بنفسه ، لا يفطر لأنه كالمكره ..

(١) أفطر عند الشافعية والحنابلة من ابتلع القيئ مع القدرة على لفظه ولم يكن ناسياً انه صائم

(٢) المالكية : أن المفطر في القيء هو رجوعه ، قلّ أو كثر ، رجع عمدا أو سهوا ، فإنه مفطر وعليه القضاء .

(٣)الحنفية: لا يفطر ...فإن كانت عمدا ، والصائم متذكر لصومه ، غير ناس ، والقيء ملء فمه فعليه القضاء

١٨) السؤال : ما هي المسافة المبيحة للافطار وقصر الصلاة ؟

الجواب :

مسافة السفر المبيح للافطار

(١) قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وقول ابي يوسف من الحنفية: إن مسافة السفر للفطر أو للقصر أربعة بُرُد أو ستة عشر فرسخاً ويقدر بـ ٨٥ كيلومتراً

كما حديث ابن عباس عند البخاري:(ويُفطِرانِ في أَربعةِ بُرُدٍ فما فَوقَ ذلِك)ا

(٢) المذهب الظاهري: ميل واحد (١.٨ كم)

لقول ابن عمر: (لو خَرجتُ مِيلًا قصرتُ الصَّلاةَ) صححه ابن حزم وقال اسناده كالشمس و ابن حجر في الفتح

(٣) مذهب الاحناف : ٢٤ فرسخا (٧٢ ميل= ١٣٠ كم)

(٤) واختار الشوكاني وابن قدامة وابن تيمية وابن عربي : انه لا حد للسفر

(٥) لا عبرة للمشقة في السفر المعاصر (الطائرات والسيارات)

لحديث عمر بن الخطاب في مسلم: بعد أن أمَّنَ اللهُ الناسَ؟ وفتحت مكة ودانت الجزيرة لحكم الاسلام..سألتُ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ عن ذلك فقال: ((صَدَقةٌ تَصدَّقَ اللهُ بها عَليكم، فاقْبَلُوا صَدقتَه))

وحديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه..)

فالرخصة باقية كما قال علماؤنا الاجلاء في التفصيل اعلاه انظر (الفقه الاسلامي وادلته/للزحيلي (١/١٤٨)

البُرُد جمع بريد اي الشخص حامل البريد ثم اصبحت بمعنى المسافة

الفرسخ=٣ اميال

البريد= ٤ فراسخ =٣*٤= ١٢ ميل

فتصبح مسافة السفر=١٢*٤=٤٨ ميلا = ٨٥ كم (تقريبا)

١٩) السؤال : هل من شروط لاعتبار السفر مبيح لقصر الصلاة وللافطار للصائم ؟

الجواب :

شروط السفر المرخص للفطر في رمضان:

(١) ذهب الحنفية والظاهرية إلى عدم الاعتراف بشرط ان يكون السفر ليس لمعصية او اعانة عليها..؛ لأن الرخصة متعلقة باسم السفر، دون الدخول فى نوايا المسافر فلعله يستحى من الله أن يعصيه مع كرم الله له.
(٢) مذهب المالكية والشافعية.:ألا يكون فى معصية
(٣) الحنابلة : أن يكون قربة وطاعة لله، فلا يكفى أن يكون السفر مباحاً كالسفر للتجارة أو للسياحة. لكن اشترط أن يكون السفر طاعة مثل العمرة وصلة الرحم وتوصيل الصدقات لأهلها.

٢٠) السؤال : هل ضابط المسائل المفطرة كونها مغذية ام لا ؟

الجواب:

الضابط الشرعي للمفطرات من ابر او قطرات للعيون والانف

كونها مغذية ام غير مغذية ..

فابر الانسولين غير مغذية فهي غير مفطرة... وابر فيتامين B١٢ مغذية لذلك هي مفطرة

اما قطرات العين والانف على الغالب انها دواء ليس مغذيا فهي غير مفطرة

لصقات النيكوتين غير مغذية فهي غير مفطرة

وعليها قِسْ .... والله اعلم

وللتوضيح هذه المسألة اقول:

عموم أدلَّة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب . فالخلاف هل يسمى ذلك أكلاً أو لا يسمى ..ولا يطلق الاكل الا على المطعوم...

والحقيقة هذا الرأي اختاره ابن تيمية في المجموع(٥٢٨/٢٠) ونقل صاحب الفروع عن بعض المالكية بهذا

"الصائم نُهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء، لا عن حقنة ولا كحل"أهـ

(١) جاء في قرار المجمع الفقهي العالمي عام ١٩٩٧ المواد التالية ليست من المفطرات:
"قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق،"
(٢) وكما تعلم دكتور محمد اختلاف الفقهاء بمعنى بمعنى الجوف ..والحنابلة على انه المعدة كما قال ابن قدامة ...وعلى هذا الاساس يكون الدخول الى الحلق انه لم يصل الى المكان الذي يقصد من عملية الاكل والشراب..
واليقين لا يزال بشك
(٣) كذلك خاصية المادة لا تقوم مقام الاكل والشراب او ما يفهم منه اكل وشراب ..وان المواد المكونة لها يسيرة جدا لكونها قليلة وغير مقصودة تكاد -لو وصلت المعدة-

ان تقيم صلباً وينشئ لحما ودما يقوي به الجسم بمعنى التغذية

(٤) عن عامر بن ربيعة: "رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستاك وهو صائم ما لا أحصي" رواه البخاري
ومعلوم من التحليل الكيمائي للسواك كم فيه مواد كيماوية!!

(٥) والخلاف قديم ومشهور كون المواد الداخلة الى الجوف(الحلق-المريء-المعدة)
قال ابن رشد:
"وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف، سوَّى بين المغذي وغير المغذي" بداية المجتهد

باختصار أرى هذا الرأي والخلاف مستساغ فيه ....ومن اراد اعتبار العكس فله ذلك لا نلزم احدا بها.

<u>٢١) السؤال : ماهو حكم الافطار للمسافر بواسطة وسائل النقل الحديثة،والتي لا يوجد معها مشقة، وعناء ؟</u>

اولا: اختلف العلماء حول اعتبار رخصة الافطار هل هي من السفر ام آثار السفر

(١) بعضهم اعتبر السفر سببا مبيحا للترخيص بالافطار ولو لم تكن معه مشقة لعموم الاية الكريمة {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ} فتنكير لفظ سفر يدخل في مسماه كل سفر قصر او بعد بمشقة او بلا مشقة ما دام اعتبر سفرا..السفر عندهم هو علة الترخص

(٢) بعضهم اعتبر المشقة هي الحكمة التي من أجلها أبيح الترخص للمسافر

لبعض الاحاديث التي وردت تخصص هذه الاية وتصرفها عن العموم

والجواب عليها :

(١) ان الاحاديث فيها ما يربطها بالمشقة النفسية ومنها ما يرتبط بالمشقة البدنية

- مشقة نفسية : (السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله) متفق عليه.

-مشقة بدنية : (خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصار الناس معه، فقيل: يا رسول الله إن الناس قد شَقّ عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيم فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون إليه...) مسلم

(٢) هذه الحكمة غير منضبطة ، فما يعد مشقة في وقت ولشخص ما قد لا يكون مشقة عند غيره أو في وقت آخر فالمسافر غالباً ما يكون مهموم البال، وبعضهم يتحسس من موضوع السفر قبل السفر وبعضهم اثناء الرحلة ... ويبقى مشدود الذهن متحسباً لأي طارئ أو عارض قد يلم به في سفره : من تعطل سيارته، أو تأخر رحلته، وعليه لا يمكن القطع بخلو السفر من المشقة

(٣) لذلك قال الامام القرافي في كتاب الفروق :إن الوصف الذي هو معتبر في الحكم إن أمكن انضباطه لا يعدل عنه إلى غيره
فان جعل [السفر] الذي هو مظنة المشقة علة تبيح الترخص، أولى من اعتبارات المشقة لعدم انضباطها .

٢٢) السؤال : رجل سيسافر في طائرة وموعد طائرته بعد الفجر اثناء النهار ...فهل الأفضل للمسافر أن يفطر أو أن يصوم ؟

الجواب :

هذا محل خلاف بين أهل العلم

لذلك ابين لكم التفاصيل التالية لمن اراد ان يصوم او يفطر:

(١) الحنابلة وإليه ذهب بعض الشافعية : يفطر عند بدء السفر.. ويتابع رخصة السفر ويبقى مفطرا مدة الاقامة وهي:-
..... أ) المذهب الحنفي (١٥-١٨ يوما)
.. . ب) الجمهور(الشافعية المالكية الحنابلة) (٤ ايام)

ثم بعد هذه المدة يفرض عليه الصوم مع اهل بلد الاقامة على فجرهم وغروبهم

(٢) على رأي الجمهور (مذهب الحنفية والمالكية وهو الصحيح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة)
يجب عليه إتمام صيام هذا اليوم، ويحرم عليه الفطر

.... أ) يفطر عند رؤيته لغروب الشمس، ولا يعمل بتوقيت البلد الذي هو فوقه، لعموم الأدلة الشرعية

التي توجب الإمساك عند رؤية الفجر وتبيح الفطر عند غروب الشمس

... ب) اذا وصل قبل غروب الشمس لبلد الاقامة : يكمل صومه معهم ويفطر على غروبهم

ثم بعد الوصول والافطار معهم.... يبدأ برخصة الافطار من اليوم التالي حسب توقيت بلد الاقامة ومدة الاقامة:

... ا) المذهب الحنفي (١٥-١٨ يوما)

.. ب) الجمهور(الشافعية المالكية الحنابلة) (٤ ايام) .

٢٣) السؤال : هل يستطيع المسلم ان يصوم الست من شوال في غير شوال ؟

الجواب :

١.اختلفوا في معنى حرف الجر في الحديث (.... ثم أتبعه بست [من] شوال ...)

هل هي تبعيضية (في شوال) وهو رأي الجمهور.. ام انها ابتدائية اي ابتداء من شوال (القول بأنه يمكن صيام هذه الأيام الستة في أي من شهور السنة) وهو رأي السادة المالكية

٢. حجة السادة الماليكة :-

١. جرياً على جمع للروايات التي لم تذكر لفظة شوال كما ثبت في الحديث الصحيح رواها الامام احمد وابن ماجه والنسائي:(من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة...) كما يظهر فانها خلت من لفظة شوال!

٢. هذا الحديث قد اختلف فيه ، فأورده مسلم في صحيحه . وضعفه غيره كما قال ابن القيم .. وكون عدم إخراج البخاري له ..لان فيه علل منعته أن يكون في أعلى درجات الصحيح. وقد ذكرها الدارقطني في العلل.

٣. نقل عن الامام مالك كراهة صومها :استدل مالك على الكراهة في الموطأ :لم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون

بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه ..أي: أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به

٤. اذا امن الناس من الا يلحقوها برمضان وجوبا فانها مستحبة لذلك فان التباعد في صيامها طيلة السنة يبعد هذا التوهم وينقطع ذلك التخييل.

٣. لذلك لا توجد افضلية لصيام ستة من شوال وانه كغيره من الشهور التي يجزي صيام ستة ايام منها عن صيام الستة من شوال

٤. نقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كراهة صوم ستة من شوال متفرقاً كان او متتابعا

٥. قال القرافي المالكي في كتابه الذخيرة (٢/ ٣٥٠) :على أن مالكاً يستحب صيامها في غير شوال، وإنما عينها الشرع في شوال للخفة على المكلف بسبب قربه من الصوم

يشرع للمسلم صيام ستة أيام من شوال ، و في ذلك فضل عظيم ، وأجر كبير ذلك أن من صامها يكتب له أجر صيام سنة كاملة وهي سنة مستحبة.

٢٤) هل يحرم الاخذ من الشعر وتقليم الاظافر لمن يريد ان يضحي؟

الجواب :

انفرد السادة الحنابلة بتحريم الاخذ من الشعر وتقليم الاظافر عملا بحديث ام سلمة رضي الله عنها في المعتمد

في مذهبهم بخلاف راي الجمهور من السادة المالكية والشافعية والاحناف بالجواز والاباحة ولا يلحقه اثم فاعتبروا الحكم كراهة تنزيهية ولا بأس بفعله كما دلت كتب الفقه المعتمد في كل مذهب لحديث عائشة رضي الله عنها وعن ابيها كما سياتي لاحقا..

والمسألة اجتهادية ظنية يغلب عليها طابع السعة والتوسيع في الامر دون التضييق وللمسلم ان يأخذ بقول من شاء منهم دون النكير او تبديع لمن اخذ بالقول الاخر.وهو مكروه وليس بحرام ولا يأثم من يخذ من شعره ويقلم أظافره وهو قول الجمهور..

والاحسن والاسلم ان يلتزم المسلم بهذا الشان بفتوى دائرة الافتاء كل في بلده للخروج من هذا الخلاف والظهور بمنظر الائتلاف والتوافق وجمع كلمة الامة فالخلاف شر!!

اراء المذاهب الاربعة

حلق الشعر وتقليم الاظافر لمن اراد التضحية

(١) الاحناف : الاباحة والجواز ولا بأس فيه ...قال الطحاوي - وهو قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.. والاباحة على التخيير بين الاخذ والترك

قول اخر للاحناف غير المعتمد في المذهب:

يستحب عدم الأخذ، ومن فعل ذلك وأخذ من شعره أو ظفره: فلا بأس عليه، ولا يكره، لكنه خلاف الأَوْلى

(٢) المالكية يكره له ذلك كراهة تنزيه وليس بحرام (الذخيرة ٤/،١٤١). وفي قول آخر: يباح ذلك وهو رواية عن مالك (شرح معاني الآثار ٢/١٨٢).

(٣) الشافعية: مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَشَرُ ذِي الْحِجَّةِ، كُرِهَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ أَوْ يُقَلِّمَ ظُفْرَهُ حَتَّى يُضَحِّيَ..(النووي - الروضة ٣/٢١٠)

(٤) الحنابلة : يحرم وياثم فاعله : لحديث ام سلمة (إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي: فلا يأخذنَّ شعراً، ولا يقلمنَّ ظفراً)

.

الخلاصة :

قول الجمهور(المالكية والشافعية الاحناف) يجوز فعل ذلك بدون اثم لانه مكروه كراهة تنزيهية

ترجيح حديث عائشة :

- حديث عائشة: كان رسول الله يُهدي من المدينة، فأفتل قلائدَ هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المُحْرِم

- حديث ام سلمة:إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمسَّ من شعره، وبَشَره شيئاً

(١) حديث عائشة متواتر بخلاف حديث ام سلمة هو حديث آحاد والمتواتر في اعلى درجات الصحة

قال الطحاوي أن مجيء حديث عائشة رضي الله عنها أحسنُ من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها، لأنه قد جاء متواتراً وحديث أم سلمة رضي الله عنها فلم يجئ كذلك،

(٢)حديث ام سلمة اختلف في اسناده فمنهم قال موقوفا عليها ولا يرفع للرسول فقد اختلف الرواة في رفعه ووقفه

قال الطحاوي:بل قد طُعن في إسناده، فقيل: إنه موقوف على أم سلمة رضي الله عنها

(٣) حديث عائشة يتحدث عن حال النبي في اواخر عهده في اخر السنة التاسعة وهي اكثر زوجات الرسول معرفة

باحواله في اخر حياته صلى الله عليه وسلم فلا يمنع ان يكون نسخ حديث النهي لام سلمة

(٤) قال الشافعي البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدلَّ على أنه لا يحرم ذلك. اهـ.
وهكذا فلما أهدى رسول الله إلى الحرم هدياً، ولم يحرِّم على نفسه شيئاً: كان غيره أولى إذا ضحى في غير الحرم (قاله الشافعي)
فالصارف في حديث أم سلمة هو كون الحكمة في طلبه هو مجرد إرادة المغفرة.
لذلك قال الامام الشافعي ان الامر في حديث ام سلمة هو [امر اختيار]

(٥) قولها أنه من آخر هدي بَعَثَ:قال الباجي:لأن النبي حجَّ في العام الذي يلي هذه العام: حجة الوداع، لئلا يظن ظان أن هذا كان في أول الأمر، ثم نُسِخ.

(٦)روى مسلم في صحيحه عن سعيد بن المسيب، أنه حين سأله سائل عن أخذ الشعر في عشر ذي الحجة،

وذكر له حديث أم سلمة في النهي عن ذلك لمن أراد أن يضحي قال له: يا ابن أخي: هذا حديث قد نُسي وتُرك

(٧) قال الليث بن سعد حين ذُكر له حديث أم سلمة قال: قد رُوي هذا، والناس على غيره!!

(٨)رواه الإمام مالك عن سعيد بن المسيَّب راوي حديث أم سلمة رضي الله عنها قال: لا بأس بالإطلاء بالنُّوْرة (طلي الجسم بمادة لازالة الشعر) في عشر ذي الحجة. فتَرْك سعيدٍ لاستعمال هذا الحديث، .. دليلٌ على أنه عنده غير ثابت، أو منسوخ

(٩) قال عِكْرمة مولى ابن عباس لما ذُكر له حديث أم سلمة رضي الله عنها في النهي عن أخذ الشعر والظفر فقال: (ألا يعتزل النساء والطيب.)يريد الاعتراض عليه وردَّه. وهذا هو القياس فالاستدلال بالقياس فمن دخل عليه ايام ذي الحجة لم يمنع من الجماع وهو اغلظ ما يحرم بالاحرام فكان احرى الا يمنع مما هو اقل كحلق الشعر وتقليم الاظافر

قال الإمام ابن عبد البر :وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر
لمن أراد أن يضحي، فما دونه أحرى أن يكون مباحاً

(١٠) قال الامام الخطابي في القياس استدلال :وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب فدلَّ ذلك أنه على سبيل الندب والاستحباب
وليس التحريم..

(١١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي قال: (أُمرت بيوم الأضحى: عيدٌ جعله الله عزَّ وجل لهذه الأمة). قال الرجل: أرأيتَ إن لم أجد إلا مَنِيْحَة ابني . (منيحة أنثى) . أفأضحي بها؟ قال: (لا، ولكن تأخذ من شعرك، وأظافرك، وتقصُّ شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل)

(١٢) حديث عاشة عام وحديث ام سلمة خاص
والقاعدة تنزيل الخاص على العام

الجواب:يجب ان يكون العام المتَّفق عليه بالقبول، مقدَّم على الخاص المختلَف في قبوله!! فضلا ان القاعدة مسألة اجتهادية ظنية!!

(١٣)حديث ام سلمة صريح في النهي بينما حديث عائشة اخبار عن ما فهمته من عمل الرسول ولم تخبر انه لا يحرم على احدكم ...

الجواب : ان حديث ام سلمة موقوف عليها فلا يمنع ان يكون اخبارها عن رايها في هذه المسألة لذلك تتساوى الاخبار في الحديثين ولا مزية هنا لحديث على حديث

(١٤) حديث عائشة يخبر عن فعله اما حديث ام سلمه يخبر عن قوله والقول مقدم على الفعل

الجواب هذه القاعدة خلافية فمن العلماء من يقدم الفعل على القول وهي مسألة اجتهادية ظنية

(١٥) حديث عائشة يخبر عمن يريد ارسال هديه الى مكة وهو مقيم في المدينة بينما حديث ام سلمة لمن يريد ان يضحي في موطنه و يخبر عن جواز ارسال الهدي

الجواب:

ثبت عن رسول الله انه لأنه لم يترك التضحية أصلاً، فلا يمنع انه ضحى وارسل هديه الى مكة بمعنى انه لم يجتنب شيئاً، على ما في حديث عائشة، فدلَّ على أن إرادة التضحية لا تحرِّم ذلك.

(١٦) قالوا: ان النبي لم يكن ليفعل ما نهى عنه لذلك حملوا حديث عائشة على غير محل النزاع

الجواب:

إن سعيد بن المسيب هو أعرف بمعنى حديث رسول الله، ولم يكن التابعون ليتركوا شيئاً صحَّ عن رسول الله ويقدموا اراءهم على حديث صحيح لولا انه رؤوا انه منسوخ او فهموا من الامر ليس للوجوب كما قال الامام الشافعي للاختيار

(١٧) روي عن سعيد بن المسيب رحمه الله روايتين بالنهي عن اخذ الشعر وتقليم الاظافر وبالاباحة ...

الجواب: اما ان تتساقط الروايتان لتعارضهما...او ننظر الى تعليل الامام سعيد بن المسيب وهو راوي حديث ام سلمة بقوله بعد ان رواه: بانه خاص بالاطلاء بالنورة

وان قالوا ان الاطلاء بمادة النورة لنزع الشعر انما يكون للجسم دون شعر الراس

الجواب:

يرد هذا بان الرواية عنه تقول (فلا يمس من شعره وبشره) وهذا يعم جميع شعر البدن كله بما فيه الراس

والله أجلّ وأعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين.

٢٥) **السؤال: أيهما افضل الصوم ام الافطار للمسافر؟**

الجواب :

مُخيّر بين الصوم والإفطار، ولا فضل للمفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وهذا قول للمالكية وللشافعية وبه اقول ...

الاحناف وقول للمالكية وللشافعية وللحنابلة : الصوم أفضل للمسافر في رمضان

الحنابلة وقول للمالكية (ابن الماجشون) : الفطر افضل

٢٦) السؤال : هل يفطر الصائم اذا نزف دما من انفه ووصل بعضه الى الحلق ؟

الجواب :

لا يفطر لأن الذي ينزل إلى جوفه ينزل بغير اختياره

٢٧) **السؤال : هل يفطر الصائم اذا بلع البلغم بعد ان وصل الى فمه ؟**

الجواب :

الحنابلة والشافعية : يفطر الصائم وعليه القضاء
المالكية والاحناف: لا يفطر والصوم لا يفسد .

٢٨) السؤال : بعض السلفيين يأكلون بعد اذان الفجر ولا يصلون الا بعد ثلث ساعة تقريبا؟

الجواب :

عليهم القضاء ولو كانوا متأولين !! لمخالفة الاجماع ..ولمخالفتم ولاة الامور في كل بلد وهذه نصيحتي لهم:
رسالة الى كل مشكك في وقت الفجر حسب التقويم المعمول فيه... كفى استهتارا وتشكيك الناس بالصلاة... من فمك أدينك :-
هذا الشيخ عبد العزيز آل الشيخ يحذر من الالتفات لآراء ودعاوى المشككين في تقويم أم القرى مؤكداً أنها باطلة ، موضحاً أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله - أثبت ذلك وقرر أن تقويم أم القرى موافقاً للصواب على إثر تشكيل لجنتين علميتين لرصد طلوع الفجر في أماكن خالية من الإضاءة . وأشار إلى أن ابن باز أمر بمعاقبة من يشكك في تقويم أم القرى وأوقات الصلاة . ...وشدد آل الشيخ على أن أوقات شروق الشمس صحيحة حسب تقويم أم القرى. (من مقال بجريدة المدينة ٢٠٠٦/٤/٦ م)

.

اقول وما توفيقي الا بالله :
١. لو سلمنا لكم -جدلا- ان الوقت خطأ فلا نسلم لكم ان الصلاة لا تصح في هذا الوقت بغلبة الظن لا باليقين

!...لكنها صحيحة بدليل من الاحاديث الصحيحة ..فقد حصل هذا مع الصحابة رضي الله عنهم كما في البخاري: (...ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر!!) ولم نسمع ان رسول الله طلب منهم اعادة الصلاة او وافقهم على تشكيكهم بل الرواية انه قال :وَصَلاَةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ).

٢. تضافرت الاحاديث الصحيحة ان رسول الله كان يطيل في الصلاة ومع ذلك ثبت عن الصحابة ان النبي كان يصلي الصبح، ثم ننصرف وما يعرف الرجل منا جليسه..!! رواه الشافعي وفي البخاري :... فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس، اي: لا يعرف بعضهن بعضا من شدة الظلام... وفي مسند احمد : ...والرجال لا تكاد تتعارف مع ظلمة الليل .. وفي سنن ابي داود : .. فلما قضى الصلاة نظرت في وجوه القوم ما أكاد أعرفهم.

فاذا علمتم ان رسول الله يقرأ في الفجرِ ما بين الستين إلى المائةِ آيةً. ثم يسبحون تسابيح واذكار بعد الصلاة ومع هذا فلا يمكن معرفة جليسه!!

٣. الزعم ان هناك لجان متخصصة اقرت بخطأ توقيت الفجر حسب التقويم نقول ان اللجان التي تزعمون لم تتفق على ساعة حتى تؤخذ بمحمل الجد وعلى وجه اليقين! وهذا الاضطراب كافٍ لردها جملة وتفصيلا... فضلا ان لجنتين في السعودية في عهد ابن باز استقرتا على ان الوقت صحيح...!! فايهما نتبع ؟؟

٤. الابتعاد عن فقه المذاهب الاربعة أدى بكم الى التشكيك لعدم معرفة كيف وقت الرسول وتابعه الصحابة على ذلك وقت الفجر... لقرب عهد الائمة الكبار من عهد الصحابة كابي حنيفة (ولد ٨٠ هـ) ومالك (ولد ٩٣هـ) يكفي ان يجتمع بهم الحق ولهذا دلالة كبيرة... وعمل اهل المدينة يعضد ذلك شئتم أم أبيتم..

٥. اتفق السادة الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) ان وقت الفجر هو الغَلَس

وانفـــرد الـــسادة الاحنـــاف بـــالقول : هـــو الاســـفار

الغَلَس : ظُلْمة آخر الليل..
الاسفار: انكشافُ ظلمةِ الليل عن نور الصُّبْح

٢٩) <u>السؤال : بعض السلفية يفطرون قبل الأذان بعشرة دقائق من توقيت التقويم المعمول به في البلاد الاسلامية ؟</u>

الجواب:

اقول وبالله أصول وأجول:

لو فهموا جيدا فقه الائمة لما قالوا ما قالوا ولصاموا وافطروا مع جماعة المسلمين!! بدلا من المخالفة للأمة جمعاء.. فمغيب الشمس في الارض المستوية لا يعتبر مغيبا في اعالي الجبال....!!

[١] . اتفق السادة فقهاء المذاهب الاربعة (المالكية والشافعية والاحناف والحنابلة) على ان العبرة في غياب قرص الشمس كاملا بموضع لا جبال فيه واختفاؤه. خلف الافق لا من رأى ضوءها !! .. ويترتب على هذا وجوب عدم رؤية شعاع الشمس !

[٢] . اتفق الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وقول للحنفية) ان غياب شعاع الشمس لا يمكن تحقق غيابه كليا الا اذا غاب عن المناطق المرتفعة وعليه قالوا:

يتوقف فطر سكان الأماكن المنخفضة على تحقق غيبة الشمس عند سكان الأماكن المرتفعة .... وأسقطوا هذا القياس على المدن

واكتفى اهل العلم في المدن لعدم التيقن من غياب قرص الشمس والاغلب تعذّر ذلك فيمكنه الاستدلال على غروبها باختفاء أشعتها التي تكون على الجدران العالية او الجبال قال النووي : " وأمَّا في العمران .. :

فالاعتبار بأن لا يُرى شيءٌ مِنْ شُعَاعِهَا عَلَى الْجُدَرَانِ (المجموع ٣/٢٩)... وقال ابن عبدالبر: على هَذَا إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ (التمهيد ٦٢/١٠)

[٣] . انفرد السادة الاحناف وهو المشهور من المذهب بعدم اشتراط غياب اشعة الشمس في المرتفعات لصحة افطار (اهل المناطق المنخفضة) ... فكلٌ يصوم حسب مكان وغياب قرص الشمس حسب مكانه.. فلكل صائم حكم المكان الذي هو فيه .. ولا يجوز اسقاط وقت مغيب الشمس في الصحراء على الاحياء الشعبية المرتفعة فلا يفطر حتى تغرب الشمس عن المكان الذي هو فيه ، سواء غابت في مكان آخر أم لا...

قال ابن عابدين في حاشيتة (٢/٤٢٠):: " وَمَنْ كَانَ عَلَى مَكَان مُرْتَفِعٍ كَمَنَارَةِ إِسْكَنْدَرِيَّةَ : لَا يُفْطِرُ مَا لَمْ تَغْرُبْ الشَّمْسُ عِنْدَهُ ، وَلِأَهْلِ الْبَلْدَةِ الْفِطْرُ إنْ غَرُبَتْ عِنْدَهُمْ قَبْلَهُ

[٤] . قلت : وبقول السادة الاحناف اقول ... فعلى سكان الجبال المرتفعة او الابراج ناطحات السحاب او

المسافرين على الطائرات ان يفطروا على غياب الشمس حقيقة في مكانهم ولا يفطرون حسب البلد الذي يطيرون فوقه..

ويكفي البلاد الاسلامية انها تعلن مع مواقيت الصلاة عبارة : مع مراعاة فرق التوقيت في الاماكن الاخرى.....

دليل الجمهور :

١. كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان صائما أمر رجلاً فأوفى على نَشَزٍ- أي مرتفع- فإذا قال: قد غابت الشمس أفطر (صححه الحاكم ووافقه الذهبي)

٢. عمل الصحابة ابن عباس وانس بن مالك

كان ابن عباس في رمضان إذا أمسى بعث ربيبا له يصعد ظهر الدار فلما غربت الشمس أذن فيأكل ونأكل فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيقوم يصلي ونصلي معه)

وكان أنس يُصعِد الجارية فوق البيت فيقول إذا استوى الأفق فأذنيني)

دليل الاحناف:

لحديث عند البخاري ومسلم : عن ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم في سفر (في شهر رمضان) فقال لرجل (بلال) انزل فاجدح لي (اي اسقني بشراب) قال يا رسول الله الشمس ! وفي رواية (لو أمسيت) أي: هذه الشمس يعني ما غربت الآن فلو تأخرت حتى يدخل المساء....

قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس

قال انزل فاجدح لي

فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم

في مسلم : فلما غابت الشمس وفي للبخاري: فلما غربت ولفظ: غربت، يفيد معنى زائدا على معنى: غابت

ظن بلال أن الفطر لا يحل إلا بعد ذلك، لما رأى من ضوء الشمس ساطعا، وإن كان جرمها غائبا ولغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل وخوفا ان النبي لم ينظر الى ذلك الضوء

٣٠) السؤال : بعض السلفية يقولون أن ما يجعله الناس من وقتين، وقت للإمساك، ووقت لطلوع الفجر، بدعة (!) ويصرون ان حديث زيد المراد بالآذان هو اقامة الصلاة !!. فما الرد عليهم ؟

الجواب:

اقول وبالله أصول وأجول:

عن زيد بن ثابت قال «تسحرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قام إلى الصلاة قلت: كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية» البخاري ومسلم

والحديث واضح كان بين قضائه من سحوره والآذان... وقدرها ابن حجر في ٤ دقائق

[١] . كلامهم خطأ ولم يسبقهم احد في ذلك بل ما عليه اهل السنة ان الامساك قبل الآذان الثاني وعليه شروحات كتب الاحاديث وما عليه السادة (المالكية والشافعية والحنابلة والاحناف) وقالوا ان ذلك للاستحباب بل نقل ابن مفلح الحنبلي عن بعض الحنابلة بالقول بوجوب الامساك قبل الاذان قال ابن مفلح في المبدع(٣/٤١): وظاهر ما سبق أنه لا يجب إمساك جزء من الليل من أوله، وآخره، وهو ظاهر كلام جماعة، وذكر ابن الجوزي أنه أصح الوجهين، وقطع آخرون بوجوبه!!

[٢] . ومن قال بوجوب الامساك وذلك انه لو جاز الأكل بعد ذلك لأخره؛ لأن السحور تأخيره أفضل. انما قام وصلى ثم خرج الى المسجد للصلاة كما في الرواية الاخرى عن أنس، قال: "قال لي رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "يا أنس، انظر رجلًا يأكل معي"، فدعوتُ زيد بن ثابت، فجاء فتسحر معه، ثم قام فصلَّى ركعتين، ثم خرج إلى الصَّلاة"

[٣] . والجمهور (المالكية والشافعية والاحناف والحنابلة) على الاستحباب وذلك انه لا يوجد في الحديث ما يشعر بالمواظبة

[٤] . وقال اهل السنة احتياطا يستحب الامساك عن الطعام والشراب خشية أن يدركهم أذان الفجر وهم يتسحرون وقدروه من ١٠ - ١٥ دقيقة كما هو معمول به منذ زمن...

وهذا لا يدخل بالبدع لانه خارج ماهية العبادة وانما وسيلة للتحوط الى صحة العبادة

ووالوسائل لها حكم المقاصد .. فما كان مقصده حسن فاي وسيلة مشروعة عرفا جائزة السلوك بها لنيل تلك العبادة...

[٥] . اقوال ائمة اهل السنة :

١. الشافعية : وقدرها الحافظ ابن حجر بثلث خمس ساعة -أي أربع دقائق- قال: ولعلها مقدار ما يتوضأ (فتح الباري ٤/ ١٢٨)

٢. الاحناف : قال العيني : حديث زيد بن ثابت يدل على أن الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية (عمدة القاري ١٠/ ٢٩٨)

٣. الحنابلة :قال ابن المنجي : والصلاة لا تجوز في وقتٍ يجوز فيه الأكل؛ لأن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قمنا إلى الصلاة. ..). ولو جاز الأكل بعد ذلك لأخره.(الممتع ١/٢٨٨)

٣١) السؤال : : هل يجوز ان أطلب من الشيوخ والصالحين ان يستغفر الله لي ؟

الجواب :

نعم يجوز ان تطلب من شيخك او من اي رجل تعتقد فيه الصلاح ان يستغفر لك الله وان تجعله وسيلتك وواسطتك الى ملك الملوك ....لما روي عن رسول الله (يأتي عليكم أويس ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل....وهو في مسلم

ولما حضر اويس في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال له : فَاسْتَغْفِرْ لِي . فَاسْتَغْفَرَ لَهُ أويس.... وقد ذكرنا في المنشور السابق توسل عمر بالعباس وتوسل الصحابة بالرسول وطلبهم منه ان يستغفر لهم ...

روى مسلم برقم ٢٥٤٢
(كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ : أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ فَقَالَ : أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مِنْ مُرَادٍ ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ لَكَ وَالِدَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، مِنْ مُرَادٍ ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ) فَاسْتَغْفِرْ لِي . فَاسْتَغْفَرَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : الْكُوفَةَ . قَالَ : أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا ؟ قَالَ : أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، فَوَافَقَ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ قَالَ : تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ .

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ)

فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : لَقِيتَ عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ .)

٣٢) السؤال : هل يجوز لي ان أنام في نهار رمضان وهل يقلل ذلك من الاجر والثواب ؟

الجواب :

نعم جائز النوم اثناء نهار رمضان لعذر او بلا عذر.. والاجر والثواب يجري على الصائم سواء نائم او مستيقظ ... والله اعلم.... لأن الصائم في عبادة، وإن كان نائماً على فراشه، وقد كانت ام المؤمنين حفصة -رضي الله عنها - تقول:

«يَا حَبَّذَا عِبَادَةٌ، وَأَنَا نَائِمَةٌ عَلَى فِرَاشِي»

٣٣) السؤال : هل الامساكية في رمضان لها اصل من الشرع ؟

الجواب :

قلنا في السؤال السابق عن حديث زيد وانه امتنع عن الاكل قبل الاذان وقدرها اهل السنة باربع دقائق تقريبا كما قال ابن حجر في الفتح

الامساك من الاذان الأول له أصل من الشرع كما بينت سابقا ... فقد روى ابْن خُزَيْمَة فِي (صَحِيحه) من حَدِيث أنيسَة بنت خبيب، قَالَت: قَالَ رَسُول الله صلى

اللّه عَلَيْهِ وَسلم: (إِذا أذن ابْن أم مَكْتُوم فَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَإِذا أذن بِلَال فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تشْربُوا. وَإِن كَانَت الْمَرْأَة منا ليبقى عَلَيْهَا شَيْء من سحورها فَتَقول لِبلَال: أمْهل حَتَّى أفرغ من سحوري)

اقول :

الشاهد : وَإِن كَانَت الْمَرْأَة منا ليبقى عَلَيْهَا شَيْء من سحورها فَتَقول لِبلَال: أمْهل حَتَّى أفرغ من سحوري....

(١) . فان كان الاسناد بهذا الشكل ليس مقلوبا وانه تناوب بين بلال وابن ام مكتوم.. فانه يعني أن الاذان هو الفيصل في امتناع الصائم عن الاكل والشرب لحرصهم على الطلب من بلال في تأخير التأذين قليلا ... وليس كما يفعل هؤلاء في الاكل بعد الآذان !!

(٢) . ان كان السند مقلوبا وخطأ من الرواة فان هذا يعني ان الامساك كان من آذان بلال وهو المشهور ان اذانه كان أولا.... وعليه بعض الفقهاء من استحباب الامساك من الاذان الاول اتباعا للسلف الصالح في ذلك.

٣٤) السؤال : ما هو الوقت الواجب المكوث فيه في المسجد للمعتكف ؟

الجواب :

لو نويت الاعتكاف في المسجد ما دمت فيه ويتحقق عند السادة الشافعية ذلك قالوا : يجوز باي زمن واقله لحظة تعادل زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه

واتفق السادة (الاحناف والحنابلة) على أقله ساعة وما يحقق معنى الاعتكاف عرفا بين الناس.... وقال السادة المالكية : اقله يوم وليلة

٣٥) **السؤال : هل يجوز الاعتكاف في كل المساجد ؟ وما حكم حديث (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) ؟**

الجواب:

الحديث ضعيف... ويؤول على اته لا فضيلة او كمال الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة ... فلا شك ان فضيلة المساجد الثلاثة لا يعادلها مسجد.... واتفاقا بين ائمة المذاهب الاربعة (المالكية والشافعية والحنابلة والاحناف) : جواز الاعتكاف في كل المساجد وبوّب البخاري في صحيحه (باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى: (وَلَا

تُبَاشِـــرُوهُنَّ وَأَنْـــتُمْ عَـــاكِفُونَ فِـي الْمَـسَاجِدِ)..... قـــال الحـافظ ابـن حجـر: (مـن غير تخـصيص بمـسجد دون مسجد)

اما زعـم الالبـاني انـه لا يجـوز الاعتكاف في اي مـسجد بعـــد ان صـــحح الحـــديث وفـــق منهجـــه المخـــالف للمتقـدمين في علـم العلـل وعلـم الجـرح والتعـديل وخـالف اتفـاق ائمـة المذاهب الاربعـة بل خـالف اتبـاع الـشيخ ابـن عبـدالوهاب النجـدي انفـسهم كـابن بـاز وابـن عثيمين الـذين لـم يـصححوا الحـديث (!!) وبـذلك يكون خالف جماعـة المسلمين ... وقوله شـاذ لا يلتفت له...

٣٦) السؤال :: كيف نرد على من منع الاعتكاف في المساجد وحصرها في المساجد الثلاثة الحرام والنبوي والاقصى فقط ؟

الجواب :

الرد على الالباني في منع الاعتكاف في المساجد عامة ومخالفته اهل السنة قاطبة كما بينت في المنشور السابق ..

قال ان الاية (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) عامة.. والحديث (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) خاص ومقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص وعليه فالحديث مخصص للآية ومبين لها (!!)

الجواب:

(١) . الحديث اغلب اهل السنة من المحدثين والحفاظ والفقهاء ضعفوه أو أوّلوه جمعا واحاطة ما في الباب في هذه المسألة لمعارضته الاحاديث الصحيحة وقبلها الاية اصل الاصول

وعليه : لا يصلح الحديث المذكور سابقاً لتخصيص الآية لأنه يشترط في المخصص من السنة أن يكون صحيحاً لا شك فيه ولا مختلفا فيه ...

قال النووي : ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل ولم يصح في التخصيص شيء صريح.(المجموع ٤٨٣/٦.)

(٢) . الحديث جاء في روايته شك من حذيفة او من احد الرواة : قال حذيفه لعبد الله بن مسعود قد علمت أن رسول الله قال: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) أو قال: (مسجد جماعة) ؟ . ولا يقطع على رسول الله بشك !! قال ابن حزم في رده للحديث: (ولو أنه عليه السلام قال: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) لحفظه الله تعالى علينا ولم يدخل فيه شكاً. فصح يقيناً أنه عليه السلام لم يقله قط. (المحلى ٤٢٨/٣)

(٣) . ومن اصول منهج اهل السنة المحدثين : الا يكون لحذيفة معارضا من الصحابة فتغافل الالباني رحمه الله عن معارضة عبدالله بن مسعود لحذيفة كما عند ابي شيبة بسند صحيح : قال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت وذكروا فنسيت (!)

(٤) . اما استشهاده بحديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...) والجواب ليس فيه ما يشهد لحديث حذيفة لأن أفضلية المساجد الثلاثة واختصاصها بشد الرحال إليها لا تستلزم اختصاصها بالاعتكاف . (نيل الأوطار ٤/١ ٣٠)

(٥) . اما استشهاده في اقوال السلف ... فالجواب ان الاضطراب في الخبر لا يوقع حكما فالاضطراب مظنة الضعف كما هو معمول ... فالاثر عن سعيد بن المسيب اقتصر على (مسجد نبي) ولم يذكر (الحرام والاقصى)

والاثر عن عطاء اقتصر على الحرام ومسجد الرسول ولم يذكر (الاقصى)

وما توفيقي الا بالله .

٣٧) السؤال : ما معنى قول البوصيري في البردة ومن علومك علوم اللوح والقلم ؟

الجواب :

البعض يكثر من الطعن في قول البوصيري رحمه الله : (ومن علومك علوم اللوح والقلم) انه يندرج في الشرك .. والجواب عندي : لا يوجد شرك فيها مطلقا وذلك:

(من) هنا ابتدائية .. اي ان ابتداء علوم رسول الله اتت مما كتبه الله في اللوح المحفوظ ... ويشهد لهذا ما رواه البخاري في صحيحه:

(مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ)

و (من) في الحديث تفيد زيادة في النفي لتأكيد ذلك .. مصداقا لقوله تعالى {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} .

٣٨) السؤال : هل يجوز قول البوصيري في البردة ان لسيدنا محمد ذمة ودين عليه كون وافق اسمه اسم النبي ؟ كيف يكون له ذمة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمجرد موافقة اسمه اسم رسول الله ؟

قال:

فَإِنَّ لِي ذِمَّةً مِنْهُ بِتَسْمِيَتِي *** مُحَمَّدًا وَهُوَ أَوْفَى الخَلْقِ بِالذِّمَمِ

الجواب :

فَضْلِ مَنِ اسْمُهُ محمد :

عن ابي امامة رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا تَبَرُّكًا كَانَ هُوَ وَمَوْلُودُهُ فِي الْجَنَّةِ»

يُحمل معنى البيت على التمني .... نعم له فضل كبير ان شاء الله اذا كان ممن قام بكل حقوق الله التي على العباد من توحيد ومتابعة لسيدنا محمد فانه ممن ينالون الحظ الكبير في دخول الجنة لما روي عن ابي امامة مرفوعا ...

(١) وهو حسن الاسناد كما قال السيوطي في الحاوي الكبير(٢/٥١):وَسَنَدُهُ عِنْدِي عَلَى شَرْطِ الْحَسَنِ

(٢) ووافقه المناوي في فيض القدير(٦/٢٣٧) : هذا أمثل حديث ورد في هذا الباب وإسناده حسن...

(٣) وظاهر كلام ابن حجر الهيتمي في الفتاوي الفقهية(٤/٢٥٩)

(٤) ورد ابن عراق على من ضعفه بعلة الراوي ابن بكير قال وجدت لَهُ طَرِيقا أُخْرَى أخرجه مِنْهَا ابْن بكير وظاهر كلامه انه حسنه بهذه المتابعة ..

(٥) وذكره قاضي المارِسْتان في (أحاديث الشيوخ الثقات)

(٦) وهذا ظاهر كلام الامام البوصيري في القصيدة الخالدة (البردة) انه من يصحح هذا الحديث فقد قال:

فَإِنَّ لِي ذِمَّةً مِنْهُ بِتَسْمِيَتِي *** مُحَمَّدًا وَهُوَ أَوْفَى الخَلْقِ بِالذِّمَمِ

وهو من باب التمني لموافقة اسمه اسم النبي محمد صلى الله عليه وسلم والتمني يكون في الخبر الانشائي لعدم امتناع حصول فحوى الخبر استنادا لحديث رسول الله..

٣٩) السؤال: ما هو الغرض البلاغي لاداة (مَنْ) في بيت البوصيري في البردة قوله : (ومن علومك علم اللوح والقلم)؟

الجواب:

استشكل على احدهم انني اعتبرت اداة (من) في البيت من قصيدة البردة الخالدة للامام البوصيري (ت٦٩٦هـ) رضي الله عنه انها : (ابتدائية) مع وجود اغراض بلاغية اخرى لها في لسان العرب .؟!

والجواب : عند اي استشكال في الغرض البلاغي يجب البناء على الاصل....

[١]. الاصل في (من) هي للابتداء وهذا متفق عليه بين جمهور النحويين .. ولا تخرج عن اصليتها الا بقرينة تصرفها الى نحو معاني اخرى تتناوب فيها مثل

للاستعلاء (بمعنى: على) وبمعنى الباء، وللتعليل وللمجاوزة (بمعنى: عن) وللظرفية (بمعنى: في) و (بمعنى: عند)، وللفصل. وأكثر هذه المعاني فيها خلاف بين النحاة، يجيزها بعضهم وينكرها آخرون......لا يوجد قرينة في البيت تؤول بها الى معنى اخر.. فلماذا يتم اخراجها من اصلها؟!!

والابتدائية فيها تقتضي إنشاء الأول من الثاني .. وهذا صريح ما عبّر عنه القران (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)

[٢]. حتى لو اعتبرناها (من) بيانية تقتضي اتحاد الأول بالثاني وهذا كذلك لا اشكال فيه فهو تثبيت لنبوة رسول الله وما قاله او فعله او قرره كان مزيدا من العلم المتحقق مما اوحي اليه.

[٣]. ربما الاشكال اتى للبعض من التقديم والتأخير في البيت

(ومن علومك علم اللوح والقلم) مما زاد الامر اشكالا .. ولكن ذلك مركوز للاهتمام كما هو اصل هذا الاسلوب البلاغي ولا يخرج عن ذلك الغرض لو

استقام النقد لهذه القصيدة والا فيحمل على اغراض الشعر ويحق للشاعر ما لا يحق لغيره ...

[٤]. ثم اقول كيف نشكك في ذلك وقد نفاه عن نفسه فاعقبها بهذا البيت الذي يصرح به ببشرية رسول الله:

دع ما ادعته النصارى في نبيهم ***** واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم

[٥]. لقد شرح هذه القصيدة من علماء النحو المتخصصين الكثير ولم نسمع ان احدا اشكل هذه الابيات وذمّها ومنهم (القسطلاني و المحلي والزركشي والازهري والباجوري وابن العماد وابن الصائغ والهيتمي....)

[٦]. حُسن الظن بالمسلمين وجوبا وليس على الاختيار!! وحمل الالفاظ على محمل حسن هذا ديدن السلف الصالح وليس اطلاق التكفير والشرك !!

٤٠) السؤال : هل اثر عائشة رضي الله عنها في فتح الكوة فوق قبر رسول الله للاستسقاء صحيح ؟

الجواب :

أثر فتح الكوى فوق قبر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى السماء:

روى الدارمي في "سننه" "٤٣/١": حدثنا أبو النعمان ثنا سعيد ابن زيد ثنا عمرو بن مالك النكري حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: قحَط أهل المدينة قحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشة، فقالت: انظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال:

ففعلوا، فمطرنا مطراً حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم، فسمي عام الفتق.

السند بالتسلسل:
حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عمرو بن مالك النكري حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله
وقد نقلوه وشرحوه كل من :
القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
الشيرازي المظهري في المفاتيح في شرح المصابيح
الكرماني في شرح مصابيح السنة للإمام البغوي
الغماري في الدر الثمين
حسين سليم أسد محقق مسند الدارمي : ((رجاله ثقات وهو موقوف على عائشة)

ابو النعمان (محمد بن الفضل يعرف بعارم) لم يحدث بعد اختلاطه اخر عمره ولم يحمل عنه رواية منكرا وحديث عائشة قبل اختلاطه بشهادة الذهبي...: وهو شيخ البخاري روي له في صحيحه أكثر من مائه حديث..

قال الذهبي في السير: لم يحدث عنه ولم يروى عنه بعد اختلاطه وقال في الكاشف (٧٩/٣) بأنه تغير قبل موته فما حدث

قال الدارقطني :تغير بأخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة

دعوى حجة من يعلم على من لم يعلم دعوى ساقطة لان الذهبي يعلم قصة الاختلاط فرواها في السير

دعوى تضعيف ابن حبان له رد عليها الذهبي : (وقال الدارقطني تغير بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة قلت فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم فقال اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها ...قلت (الذهبي) ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا فأين ما زعم بل مفرداته)) [ميزان الاعتدال ص ٢٩٨ / ٦]

أقر الحافظ العراقي في (التقييد والإيضاح ، ص٤٦١) الذهبي في دفعه لجرح ابن حبان .

و قال الحافظ ابن الصلاح في مقدمته (ص٤٢٦) : ((عارم محمد ابن الفضل اختلط بأخرةٍ، فما رواه عنه البخاري ، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون مأخواً عنه قبل اختلاطه . اهـ .

٢. سعيد بن زيد : قال الائمة انه من رجال مسلم واخرج له البخاري تعليقاً في الطهارة..ووثقه كل من :

ابن سعد،

والعجلي،

وسليمان بن حرب

وابن معين

قال عنه البخاري والدرامي: صدوق حافظ (التاريخ الكبير٣/ ٤٧٢ت١٥٧٦ و انظر التهذيب: ٤/٣٢-٣٣)

ابن عدي الكامل: ٣/٣٧٧

الامام احمد : ليس به بأس (العلل (٣٤٦١))

وثقه الذهبي

حسنه ابن حجر قال صدوق له اوهام ورتبته حسن لانه مختلف فيه كما ذكر ابن حجر

حسنه واخرج له البوصيري

صححه الحاكم في المستدرك

٣. عمرو بن مالك النكري

وثقه ابن حبان وعده في ثقاته

قال ابن حجر صدوق له أوهام وهذه العبارة عند ابن حجر معروفة من انه من رتبة الحسن

حسنه المنذري

حسنه الهيثمي

قال الذهبي : ((بصري صدوق))

وثقه ابن معين (ثقة : سؤالات الجنيد ت ٧١٠)

٤. أبو الجوزاء أوس بن عبد الله

اختلفوا هل سمع من عائشة والجواب نعم سمع لان مسلم روى له عن عائشة واخرج له أبو نعيم في (الحلية" (٧٩/٣) (وكان رسولي يختلف إلى أم المؤمنين غدوةً وعشيةً ...)

وقول البخاري في إسناده نظر، يريد أن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة

فقال ابن حجر في "التهذيب" (٣٨٤/١) : ((لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء.

وقد ذكره السمهودي في (خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى) : (وذكر أبن النجار أن على الحجرة أي سقفها ثوبا مشمعا مثل الخيمة وفوقه سقف المسجد وفيه أي فيما تحت المشمع المذكور خوخة عليها ممرق أي طابق مقفول وفوق الخوخة في سقف السطح أي سقف المسجد خوخة أخرى فوق تلك الخوخة وعليها ممرق مقفول أيضا وبين سقف المسجد وبين سقف السطح فراغ نحو الذراعين أي بين السقف الثاني لسطح المسجد والأوّل فإنه سقفان كما سيأتي بينهما فراغ نحو الذراعين

وقال أبن رشد في بيانه : (ولقد أخبرني من أثق به أنه لا سقف للقبر الشريف اليوم تحت سقف المسجد)

اهـ

٤١) السؤال : كيف يُطلب الدعاء من النبي ﷺ هذا في أصله شرك فالسؤال لا يكون الا الله ؟

الجواب :

ليس شركاً ابدا كان الصحابة يقولون (استغفر لنا يا رسول الله) فلماذا لم يستغفروا مباشرة من الله كما امر : {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ } ولم ينهرهم ﷺ.. !! فاين الشرك في ذلك ؟

لماذا اختاروا ان يكون رسول الله ﷺ (واسطة) لطلب الغفران من الله الم يكن بمقدورهم امتثال الامر القرآني ....!! على فهم لظاهر الاية الكريمة .... فالطلب

من الرسول ﷺ دعاء واستغفار لمكانته صلى الله عليه وسلم عند ربه الكريم شفاعة لنا في الدنيا والاخرة ...
هل وقع الصحابة بالشرك ؟!. حاشاهم !!
لم ينكر ﷺ عليهم طلب الدعاء والاستغفار منه ولم يستغفروا الله مباشرة بدون (واسطة)(!!)
وقد طلبها خيرة الصحابة : (استغفر الله لي يا رسول الله) فليس مثلكم من يرد مثلهم فقد فهموا مراد الرسول ﷺ ومقاصد الاسلام خيرا منكم .. وهو الذي قال فيهم : الله الله في اصحابي..
فهذا عمر بن الخطاب واسامة بن زيد وعبد الله بن سرجس وسبيعة بنت الحارث و الحارث بن عمرو السهمي وعبيد ابي عامر وغيرهم ...
ذكر في الموسوعة الفقهية (٤/١٥٦) :ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية ومتأخرو الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة) إلى جواز هذا النوع من التوسل سواء في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته)أهـ انظر كتب المذاهب الاربعة كما يلي :
شرح المواهب ٨ / ٣٠٤، والمجموع ٨ / ٢٧٤ والمدخل ١ / ٢٤٨ وما بعدها، وابن عابدين ٥ / ٢٥٤، والفتاوى

الهندية ١ / ٢٦٦، ٥ / ٣١٨، وفتح القدير ٨ / ٤٩٧ - ٤٩٨، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٥ / ٣٦.

الادلة :

(١) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :..رفعت بصري في بيته، فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر، غير أهبة ثلاثة، فقلت: ادع الله فليوسع على أمتك؛ فإن فارس والروم وسع عليهم، وأعطوا الدنيا، وهم لا يعبدون الله، وكان متكئا، فقال: "أوفي شك أنت يا بن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا". فقلت: يا رسول الله استغفر لي...(البخاري ومسلم)

(٢) كانت سبيعة بنت الحارث قد وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين ليلة فتهيأت تطلب الخير، فمر بها أبو السنابل بن بعكك، فقال: قد أسرعت، اعتدّي آخر الأجلين، أربعة أشهر وعشرا، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! استغفر لي... (ابو داود اسناده صحيح)

(٣) وهذا الحارث بن عمرو السهمي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى - أو بعرفات- وقد أطاف به الناس، ويجيء الأعراب، فإذا رأوا وجهه، قالوا: هذا وجه مبارك، قلت: يا رسول الله! استغفر لي ...(البخاري في الادب واسناده صحيح)

(٤) وهذا وحشي قاتل حمزة ..قال : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لي:
((وحشي؟)) فقلت: نعم. قال:((أقتلت حمزة؟)) قلت: نعم؛ والحمد لله الذي أكرمه بيدي، ولم يُهِنِّي بيديه. فقالت له قريش: أتحبه وهو قاتل حمزة؟ ! فقلت: يا رسول الله! فاستغفر لي! (حسنه الهيثمي في المجمع)

(٥) وهذا اسامة بن زيد لما قريش أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشفع

في حد من حدود الله ؟ ! فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله ..(الترمذي واسناده على شرط مسلم)

(٦) قال عبيد ابو عامر لابي موسى: يا ابن أخي انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام وقل له: يقول لك: استغفر لي... فقلت: ولي يا رسول الله فاستغفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله مدخلا كريما) (صحيح ابن حبان واسناده صحيح)

٤٢) السؤال: هل يجوز التوسل بالنبي بعد الممات ؟ وكيف فهم الصحابة ذلك من القران ؟

الجواب:

نعم يجوز التوسل بعد الممات كما جاز التوسل للصحابة قبل الممات وهذا قول واحد لاهل السنة لم أجد له مخالفا الا بعض النابتة المعاصرة ممن يجرون النصوص على ظاهرها دون الالتفات الى قواعد اللغة العربية....!! .. ومن له مِسحَة منطق يدرك ان العدالة الالهية تقتضي ان يستمر التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد موته البيولوجي والا وقعتم باتهام عدالة الله بانه غيرعادل (!!) حاشاه - فكيف يبيح لناس دون ناس والمقتضى لذلك يستدعي لحال الامة

بعد انتقاله الى الرفيق الاعلى اكثر من الصحابة انفسهم الذين رضي الله عنهم ..

عُمدة الاستدلال :

(*). واستدل اهل السنة بآية {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا}

(١). القاعدة الاولى : [استعمال الفعل في سياق الشرط صار من صيغ العموم] لكل زمان ويعني الدوام والاستمرار.. "لو" اداة شرط وتعني لو وقع ذلك لوجدوا الله توابا رحيما... والفعل يعتبر نكرة من تحمله للمصدرية المصدر اسم يدل على حدث مجرد من الزمن !!

(٢). القاعدة الثانية : الفعل الماضي بعد اداة الشرط " لو" إن وقع بعدها انقلب مستقبلا ...فإذا أريد بما بعدها الاستقبال فقد يكون ما بعدها ماضي الصيغة ...وتعرف لو : انها اداة شرط في المستقبل....... والاغلب هنا استنبط من جريان القاعدة الاولى الفعل في حيز

الشرط انقلب عموما دون حصر في زمن.... مثال: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ}، وكذلك في هذه الاية لو شرطية تدل على المستقبل لتعلق الشرط بجوابه مع عدم امتناع انتفاء الرحمة وقبول التوبة عن الله بصفاته الكمالية ... إذ لو كان الفعل باقيا على زمنه الماضي لفسد المعنى؛ لاستحالة الخوف بعد موتهم.... واستحالة نفي الرحمة وصفة التوابية عن الله عز وجل...

ويتحول الفعل من الصيغة الصرفية الى المعنى النحوي كما يدل عليه ايقاع السياق كما في اسلوب الالتفات كقرينة صرفته من الحال الحاضر الى المستقبل كما في النقطة التالية:

(٣). القاعدة الثالثة : اسلوب الالتفات .... وهو عند عُلماءِ علم المعاني العدول من لغة المخاطب بضمير "انت" الى المخاطب بضمير "هو" ..... لم يقل: "واستغفرت لهم" مع المقتضى كان ذلك باستعمل ضمير المخاطب انت في الفعل "جاؤوك" وعدل عنها

بالرسول إلى طريق الالتفات؛ تفخيما لشأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتنبيها على أن الشفاعة من الوصف والرسالة مستقبلا ..

قلتُ :

(*). ولا أدل على فهم العربية الا من اعرابي يفهم الفصاحة على اصولها كما ذكر في قصة الْعُتْبِيِّ : فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ الى قبر الرسول فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ اللَّهَ يقول: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللَّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً} وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا لِذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي..... (ذكرها ابن كثير في تفسيره)

فهل انتم أفهم للعربية الفصيحة من اهل البادية ؟!!!

وهذا فهم السلف لهذه الاية كما فهمته ام المؤمنين عائشة والصحابي بلال بن الحارث وعدم انكار سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بل لم يروَ ان هناك مخالف لهم او من انكر عليهم ... اترى عمر بن الخطاب يقرهم على شرك !! حاشاهم...

(٤). يكون الدعاء من الله وحده مع اعتقاد جازم ان الضار والنافع هو الله:

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية ومتأخرو الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة) إلى جواز هذا النوع من التوسل سواء في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته (الموسوعة الفقهية ١٤/١٥٦)

صيغ التوسل الصحيحة :

الاحناف : وأتوسل بك إلى الله تعالى في أن أموت مسلما على ملتك وسنتك (مراقي الفلاح ٢١٢)

الشافعية : والله أسأل، وبنبيه أتوسل أن يسعدنا في الدارين بحق محمد وآله (١٣/٤٩٧)

المالكية : والله أسأل وبنبيه أتوسل: أن تحل محل القبول (شرح البيجوري على جوهرة التوحيد ٧)

الحنابلة : أتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك إلى ربي(الشرح الكبير ٣/٤٩٤)

وما توفيقي الا بالله

٤٣) السؤال : لو كان التوسل بالنبي جائزا لما تركه الصحابة مع وجود المقتضى لذلك.. بل لماذا توسل عمر بالعباس ولم يتوسل بالنبي؟

الجواب:

لو كان صحيحا قولكم... لماذا ترك عمر التوسل بالاسماء الحسنى .. وهي اقرب اليه ؟؟ من شخص العباس وغيره .. والتوسل بالاسماء الحسنى متفق عليها في كل الفرق الاسلامية لقوله تعالى : وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا)

ولماذا اختار العباس ؟؟! مع وجود من هو افضل من العباس من الصحابة... ولكن لقرابته من النبي كان الافضلية ؟؟!

هل تظن ان ابن الخطاب ابتدع ذلك مع وجود المقتضى ؟!!

١. الا يشير لك بشيء قول عمر: وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ (بِعَمِّ نَبِيِّنَا) ولم يقل بالعباس !!
٢. الا يشير لك بشيء قول العباس : (وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك)
واضح لمن له عقل ويفهم اللغة ان مناط الحكم هنا هو النبي بمكانته وجاهه عند الله فقد التقط تلك الاشارة العباس وقال : لمكانتي من نبيك ... اي ليس لشخصي!!

وروى بن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الداري وكان خازن عمر قال أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل (بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة) إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا)(الفتح ٢/٤٩٥)

(١). قال ابن بطال : وأما استسقاء عمر بالعباس، فإنما هو للرحم التى كانت بينه وبين النبى، فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه، ويتوسل إلى من أمر بصلة

الأرحام بما وصلوه من رحم العباس، وأن يجعلوا ذلك السـبب إلـى رحمـة الله تعـالى)(شـرح صـحيح البخارى٩/٣)

(٢). قال الحافظ ابن حجر في : ((ويستفاد من قصة العباس استحبابُ الاستشفاع بأهل الخير والصلاح ، وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس ، وفضل عمر ، لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه))
فتح الباري (٤٧ : ٢)

٤٤) السؤال : هل يجوز للمعتكف ان يشترط الخروج من المعتكف لزيارة اهله او عمله ؟

الجواب:

نعم يجوز على قول السادة الشافعية والحنابلة ان يشترط قبل البدء بالاعتكاف ان يخرج لعمله او زيارة اهله وتناول العشاء معهم او لعيادة مريض او تشييع جنازة او اي شُغُل مشروع.....

والاشتراط لا يجوز عند السادة المالكية والاحناف ...

واذا لم يشترط لا يجوز الخروج الا للضرورة اتفاقا بين المذاهب الاربعة

٤٥) السؤال: هل يلزم المعتكف التتابع اذا نوى اعتكاف عشرة ايام؟

الجواب:

نعم يلزمه التتابع ولا يجوز تفرقتها وهذا قول الجمهور (المالكية والحناف والحنابلة)

وانفرد السادة الشافعية بالقول انه لا يلزمه التتابع ويمكنه الاعتكاف متفرقات على طيلة شهر رمضان

٤٦) السؤال: هل يجوز الخروج من المسجد أثناء الاعتكاف لغير حاجة ؟

الجواب:

لا يجوز ويبطل اعتكافه على قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وقول للاحناف) سواء كان الخروج قليلا او كثيرا

وعند صاحبي ابي حنيفة (ابو يوسف ومحمد) يجوز ولا يبطل القليل.. وإن أقام خارج المسجد أكثر النهار بطل اعتكافه.

٤٧) **السؤال : هل يجوز للمرأة ان تعتكف في مصلى بيتها اي المكان المخصص للصلاة فيه داخل حجرتها ؟**

الجواب:

لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد على قول الجمهور (المالكية والحنابلة وقول للشافعية)

واجازه السادة الاحناف وقول للشافعية هي بالخيار الاعتكاف حيث شاءت..

٤٨) السؤال : هل يجوز ان اخرج من المعتكف في مسجد لا يقام فيه جمعة الى الجامع الذي يقام فيه صلاة الجمعة واعود ؟

الجواب:

يبطل الاعتكاف وينتقض اذا خرج من المعتكف لانه كان عليه الاعتكاف في مسجد يقام فيه الجمعة على قول الجمهور (الشافعية والحنابلة والمشهور عند المالكية)

وانفرد السادة الاحناف بالجواز وقال مالك مع الكراهة وعليه العودة فورا وبدون التحدث مع احد قبل الدخول في المعتكف

ملاحظة مهمة :

اذا اشترط ذلك قبل الاعتكاف جاز له عند الشافعية والحنابلة ايضا كما تقدم ذكره .

٤٩) السؤال: ماذا يفعل من نذر اعتكاف يومين متتابعين ؟

الجواب:

الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) يلزمه اعتكاف ليلة واحدة بينهما اي نهار- ليلة – نهار فيخرج عند المغرب ولا يحتاج البقاء الى الفجر

الاحناف : لا يلزمه اعتكاف الا ليليتين فيكون الاعتكاف (نهار – ليلة – نهار- ليلة).

٥٠) السؤال : هل يجوز للمعتكف قراءة الكتب الدينية او عقد مجالس علم اثناء الاعتكاف ؟

الجواب:

لا يفسد الاعتكاف بقراءة الكتب الشرعية كالفقه او الحديث او السيرة تعليما وتعلما والخلاف على انه مكروه لا يستحب ام لا:

[١] . الشافعية : الأولى للمعتكف الاشتغال بالطاعات من صلاة وتسبيح وذكر وقراءة واشتغال بعلم تعلما وتعليما ومطالعة وكتابة ونحو ذلك ولا كراهة في شيء من ذلك ولا يقال هو خلاف الأولى

[٢] . الاحناف : يجوز التكلم بما لا مأثم فيه.

[٣] . المالكية والحنابلة : يكره للمعتكف أن يشتغل بالعلم تعلما وتعليما لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ورياضة النفس وهو إنما يحصل غالبا بالذكر والصلاة وهو خلاف الأولى..

٥١) السؤال: هل يجوز اعتكاف المراة في المسجد ؟

الجواب:

نعم يجوز على قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة). ولكنني اقول بقول با عليه السادة الاحناف وبعض الشافعية : المرأة تعتكف في مسجد بيتها الذي أعدته لصلاتها، ويكره تنزيهاً اعتكافها في مسجد الجماعة؛ ولو لم يكن لها في البيت مسجد تجعل موضعاً فيه فتعتكف فيه ... وبه قال النخعي والثوري وابن علية.

وان تلزم مصلاها ولا يجوز أن تخرج من بيتها ولا إلى نفس البيت من مسجد بيتها إذا اعتكفت ...

ولها أن تعتكف ساعة أو ساعتين أو ساعات لا تحتاج فيها إلى النوم.

(١) يجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في مُعْتَكَفه، وأن يُوَدّعها إِلى باب المسجد

(٢) لا يجوز لها أن تعتكف إلا بإذن زوجها

(٣) الجمهور(المالكية والاحناف والحنابلة) لا يجوز للرجل إذا أذن لزوجته في الاعتكاف لم يكن له إخراجها منه بعد البدء به ..واجازه الشافعية

(٤) الطهارة شرط صحة للاعتكاف وعليه إذا حصل للمعتكفة الحيض أو النفاس أثناء الاعتكاف خرجت من اعتكافها وجوباً.

٥٢) السؤال: هل السلام عقب الصلاة وقول المصلي لمن بجانبه نقبل الله بدعة ولا يجوز ؟

الجواب:

ما نراه انه هذا يدخل في باب المحدثات الحسنة التي توصل الى مقصد حسن وهو: سُنّة الفصل بين الفرض والسنة البعدية بـ (السلام وقول تقبل الله) على بعض عقب الفريضة.....

قال علماء أهل السنة تُعرفُ البدعةُ السيئة إذا رفعت سنة نبوية وحلت بدلا عنها ؟

قلتُ : وعلى هذا من أفتى ببدعة سلام المصلين على بعضهما عقب صلاة الفرض في المسجد فقد ابتدع ما ليس في الحسبان !!!!

والسُنّة هي الفصل بين صلاة الفرض والسنة البعدية بالكلام للحديث : (أمرنا بذلك ألا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) (مسلم-٨٨٣) واغلب العامة يصلون السُنّة في المسجد... فكم من مصلٍ يباشر صلاة السنة البعدية بدون كلام وسلام !!

وعلى هذا اتفاقا بين المذاهب الاربعة (المالكية والشافعية والحنابلة والاحناف)..

٥٣) السؤال: هل صح عن احد الائمة الأربعة ان تلفظ بالنية ؟

الجواب:

نعم ثبت عن الامام الشافعي رحمه الله ..(... وكان الشافعي إذا أراد أن يدخل في الصلاة قال : (بسم الله موجها لبيت الله مؤديا لفرض الله ، الله أكبر)..... (طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ٢/١٣٩) واسناده صحيح

من رأى جواز التلفظ قال ((بالجمع بين نية القلب وفعل اللسان) من باب التأكيد لما عقد في القلب .... وقد أباحه الجمهور (الشافعية والحنابلة والمالكية) لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة لكثرة الشواغل على القلوب ....

[١]. قال الشيخ الدردير (المالكي) : تلفظ المصلي بما يفيد النية واسع؛ أي جائز بمعنى خلاف الأولى.)أهـ ...(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٣٣)

[٢]. قال الإمام النووي (الشافعي) في المجموع: النية بالقلب ... وإن جمعهما (التلفظ والقلب) فهو آكد

وأفضل، هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه.(المجموع شرح المهذب ١/٣١٦)....

٥٤) السؤال : هل يجوز للرجل ان يعتكف في مسجد بيته ؟

الجواب:

حرصا على هذه الشعيرة ..نعم يجوز الاعتكاف في بيته في حالة ان المساجد في ذلك البلد تغلق بعد العشاء والاعتكاف في المساجد غير متاح بسبب الظروف الامنية التي تمر بها الامة الاسلامية ورأى الحاكم ان يغلقه حرصا على امن وسلامة البلاد والعباد ... وعلى قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد نقول بقول العلماء من أجاز اعتكاف الرجل في بيته فقد ثبت عن الشعبي وغيره انه قال: لا بأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته ....

وان كان هذا الرأي خارج فقه المذاهب الاربعة فانه اتفاقا بينهم قالوا بشرط صحته هو الاقامة في المساجد ... الا ان تقديمه في هذه الظروف حرصا على اقامة شعيرة الاعتكاف والخروج من خلاف العلماء من قال سنة مؤكدة كالشافعية استدلالا بان رسول الله ما ترك الاعتكاف حتى قبض.

٥٥) السؤال : هل يجوز دفع زكاة الفطر نقدا ؟

الجواب:

اخراجها نقدا او طعاما قولان لاهل السنة ولا ينبغي لاحد التشويش على عامة المسلمين بحصر اخراجها طعاما على انه السنة .. والامر دائر بين الواب والاصوب وليس بين الصواب والخطأ

(اخراج زكاة الفطر نقدا مذهب الامام البخاري)

بوب البخاري (باب العرض في الزكاة) وأورد فيه جملة من الأحاديث والآثار... قال ابن حجر في الفتح (٣٩٨/٣):قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل.

وجواز إخراجها نقدا إما على الإطلاق وهو مذهب الأحناف والبخاري وقول عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري ....أو مع التقييد بالحاجة وهو رواية عند الحنابلة واختارها ابن تيمية..

٥٦) السؤال : ما هو نصاب الزكاة ؟

الجواب :

(١) زكاة النقود والذهب والفضة : النصاب ما يملك ما قيمته من الذهب ٨٥ غرام وجبت عليه الزكاة او ما قيمته ٥٩٥ غرام فضة كل على حدة .. لا يضموا الى بعض ! بخلاف الاوراق النقدية لان لها حكم النقدين في الزكاة والربا ... فتجمع مع احدهم او تجمع مع عروض التجارة ... وهكذا .. ونصاب الاوراق النقدية هو ما قيمته من ذهب او فضة ايهما اقل للاحوط في ذلك لاستبراء الذمة

ويشترط بالمال

ان يكون تحت ملكه ويستطيع التصرف به وعليه فان الديون وان حال عليها الحول لا زكاة فيها حتى تقبض وتستقر مع المكلف مدة سنة هجرية سواء كانت ديون متاحة ممكن تحصيلها او في حكم المعدومة لأنه عليه الزكاة على جميع ما تحت يديه من أموال.

اذا نقص قبل تمام السنة لا يدفع زكاة حتى يكمل مرة اخرى فيدفع وقتها

اذا استبدل الثلاثة انواع في بعضها البعض قبل الحول ان يمر عليها سنة يدفع زكاتها وكأن شيء لم يكن لا ينقطع الزمان بالاستبدال فيما بينهم

اذا استبدل قبل تمام السنة بجنس اخر فانه تنقطع السنة ويبدأ الحساب من جديد للشيء الثاني كمن يستبدل الذهب بشراء قطعة ارض للاستنفاع بها اما اذا كانت معدة للتجارة فانه لا ينقطع الزمان بها فتدفع كما لو كانت نقودا ... او استبدال خرفان ببقر فان الزكاة تجب على البقر ومن تاريخها يحسب الحول وتسقط عن الخرفان التي لم يأت عليها الحول .. وهكذا

والاستبدال يجب الا يكون للتهرب من استحقاق الزكاة بل لامور طبيعية اضطر بها الانسان الى شراء ارض او سنحت له الفرصة لتغيير مزرعته من خرفان الى بقر ... وهكذا

٥٧) السؤال : كيف تكون زكاة عروض التجارة ؟

الجواب :

زكاة التجارة :

المُعتَبَر في التجارة: القيمة، وليس نوع السلعة. اذا كانت عنده سلعة وباعها قبل ان يحلّ عليه الحول السنة واشترى سلعة اخرى بقيمتها وتاجر بها فان التاريخ يكون من تاريخ السلعة الاولى

المال الذي يملكه يدفع عنه زكاة سواء كان دين على الاخرين لم يحن موعد سداده او قيمة شيكات او سندات ..

الزكاة من جنس المزكى فيَجُوز إخراج زكاة عروض التجارة مِن العروض نفسها، كما يَجُوز إخراجها نقوداً

الشركاء لا يضم حصصهم الى بعض .. كل واحد على حدا فاذا ملك النصاب تدفع الزكاة فلا يضم الشركاء الى بعض مثال اذا شركة بها ٥ شركاء وكل شريك ما يملكه من سهم اقل من قيمة النصاب اي ٨٥ غرام ذهب بينما مجموع اصول الشركة اكثر من النصاب فلا ينظر الى الضم هذا ويبقى كل شريك وما يملك

السلعة تحسب حسب التكلفة وليس حسب سعر بيعها (الربح خارج عن الزكاة والسبب انه سيتحقق عليه بعد البيع فيدخل في السنة التي تليها لانه سيتحول الى راسمال...)

٥٨) السؤال: كيف تكون زكاة الانعام في مزارع الغنم او البقر او الابل؟

الجواب:

زكاة الانعام

الابل : اول خمسة لا زكاة فيها ثم كل ٥ (او جزء منها)عليها شاة حتى يصبح عليه اربعة شياة وهو لمجموع ٢٠ الى ٢٤ يمكنه دفع ابل منهم بدلا من اربه شاه وما زاد عن ٢٤ ابل هناك تفاصيل كثيرة في زكاتها بالابل ونوع الابل الخ الخ

الغنم : اول ٣٩ لا زكاة عليه .. وما زاد عن ٤٠ يكون التفصيل بعدها كل ٨٠ (او جزء منها) عليها شاة حتى يصبح المجموع ٢٠٠ فعليها شاتين يعني .. اما اذا زاد ٢٠٠- ٣٩٩ فثلاث شياه فقط وما زاد هناك تفصيل ...

البقر : لا زكاة على اول ٢٩ بقرة اما اذا زاد عن ٣٠ فيكون ٣٠-٣٩ بقرة عمها سنة ثم اذا زادوا عن ٤٠ فيدفع عن كل ٤٠ او ثلاثين بقرة عمرها سنتين .... وهناك تفاصيل للكميات الكبيرة فاذا كان عنده ١٠٠ بقرة يقسمها بين ٣٠ و ٤٠ يعني ١٠٠=٣٠+٣٠+٤٠ = فيكون عليه بقرتين يعني سنة وبقرة بعمر سنتين اما

اذا لم يقبل المجموع ما عنده من بقر التقسيم هذا فلا ينظر الى الزائد مثال عنده ٦٦ بقرة = ٣٠+٣٠ = ٦٠ يدفع بقرتين بعمر سنة فقط اما الباقي ٦ لا يدع عنهم شيء واذا لم يتوفر لديه البقر في هذا العمر الواجب اخراجه فلا جبران بها وعليه ان يشتريها من غيره ويوزعها على الفقراء ومصارف الزكاة ...

اذا كانت الحيوانات حامل اثناء الحول وولدت اثناء الحول على امها فانه تحسب كأنها كانت منذ البداية لان العبرة في الحامل لا بالمولود

لا عبرة في الشركاء اس ان النصاب يحصل كل على حدا مثال ثلاثة شركاء عندهم ١٢٠ شاة وكل واحد عنده ٤٠ شاه يدفعوا عنها ثلاث شياة ولا تحسب كوحدة واحدة فيدفعوا شاة واحدة على انهم ١٢٠ ...

٥٩) السؤال : كيف تكون زكاة المزروعات ؟

الجواب :

زكاة الزروع :

الاصناف : القمح والشعير والتمر والزبيب وكل ما يُطعَمُ ولا يَفسَدُ بالادِّخار

الخضروات والفواكه والزيتون لا زكاة عليها اما اي زرع اذا تم تخزينه وتحول الى شيء اخر ممكن بيعه مثل العنب يتحول الى زبيب يباع والرطب يتحول الى تمر يباع والذرة اذا جفت تتحول الى ذرة فتباع والعدس والحمص والبقوليات جميعا وهكذ .. الخ الخ اي زرع يفسد بالتخزين فانه لا زكاة عليه

نِصَاب الزروع والثمار: خمسة أوْسُق = خمسين كِيلَة= (٤ أرْدَبّ وَسُدس) = (٦٤٧) كيلو جرام تقريباً

تحسب بعد جفافها مثال لو كان عنده نصاب العنب ٧٠٠ كغم بينما بعد الجفاف وصاروا زبيبا اصبحوا ٤٠٠ كغم لا زكاة عليه

يجب إخراج العُشر (يعني ١٠% من إجمالي هذه الزروع أو الثمار التي عنده) اي ٦٥ كغم اذا كان يسقى من مياه الامطار اي ما يسمة بعلا اما ما يسقة بماء

مـشتراه للـسقاية يـدفع مقابـل الحـصول على المـاء فالزكاة تصبح ٥% = ٣٢.٥ كغم

وقتها يجب بعد النضج ودفع الزكاة بعد انتزاع قشور الحبوب او جفاف ما لا يتم الا بالجفاف كالزبيب او التمر اما ما يمكن بيعه طريا ويمكن بيعه جافا مثل البقوليات فتدفع وقت النضوج والحصاد بعد تقدير الكمية بعد الجفاف

الزكاة على صاحب الارض سواء باع الثمر قبل النضج او ضمنها الى مزارع الا ان يشترطا غير ذلك

ايـة مـصاريف غيـر الـسقاية كالـسماد او المبيـدات وححفر الابار محسوبة من ضمن تخفيض الزكاة من ١٠% في حالـة لـم يـدفع مـصاريف مـن الامطـار او الـسيول والقنوات العامة بدون ان يدفع ثمن لها الى ٥% اذا دفع اية مصاريف كالسقاية وما شابه

لا يُحسَب على صاحب الزرع ما أكله هو وأهله قبل الحَصَاد،او ما تصدق به قبل الحصاد..

اذا كان له مزرعتان واحدة تسقى بثمن واخرى بعل تـسقى مـن الامطـار او الانهـر والـسيول بلا ثمـن .. فـان كانـت احـداهما اكثر مـن الـنصاب واخـرى اقـل مـن

النصاب فانه يضم جزء من احداهما الى الاخرى ويدفع زكاة عن واحدة التي اكتمل نصابها بعد ضم جزء من حصاد الاخرى ويكون الدفع على من سقى لها بثمن اي ٥% زكاة

العسل اذا اعد للتجارة فعليه زكاة وحكمه كالعرض التجارية يقيم بقيمة النقد ويزكى اذا كان نصابه اكثر من قيمة ٨٦٥ غرام ذهب

٦٠) السؤال : ماذا تقول لمن يطعن بابي حنيفة ؟ هذا سؤال يسأله دكتور في الحديث !!! وحضرت له درس يستهزء به على سيدنا الامام الاعظم ابي حنيفة بعدم ركنية التسليمة الاولى فيحق للمصلي ان يقوم (بالضراط) بدل التسليمة الاولى (!!) ؟ هكذا يستهزيء!!

الجواب :

للاسف هؤلاء باعمالهم هم في الحقيقة محاضن للارهاب والتطرف .. طعنهم في المذاهب لنصرة افكارهم لن يجدي شيئا .. والامة انتابتها صحوة اسلامية مذهبية حقيقية بعد ان جربوا الفكر الاقصائي واكتشوا الى اين اخذهم هذا الفكر ... ومن الذي كان تفريخا للتطرف والتزمت والتعصب والتكفير ..

على كل نجاوب هذا الدكتور على سطحية تفكيره بما يلي ... وبالله اصول واجول ذبّا عن الائمة الكبار مالك والشافعي وابي حنيفة وابن حنبل سائلا مولاي العظيم ان يحشرني معهم يوم التناد في مستقر رحمته

لا حول ولا قوة الا بالله ... من هو هذا الدكتور ؟؟ وماذ يعادل امام الائمة ... والله انه لا يعدل شعرة في لحية احدهم ... للاسف عدم فهمهم الفقه على اصوله يؤدي بهم الى هذا المنطق العجيب ... لانه لو فَقِه فِقْه ابي حنيفة لعلم جيدا لماذ اتعب نفسه ابو حنيفة وجيش الفقهاء السادة الاحناف من بعده في استخراج الاوجه المحتملة من النصوص حتى يريحنا من وسوسة الشياطين وتلاعبهم بنا في حال حصول مثل ذلك الحدث ...

عندما يقوم الاحناف او غيرهم باستنباط الحكم الشرعي في مسألة معينة يكون المقصود منها تبيان تأثيرها على صحة الصلاة وهل تجزيء ام لا ؟؟

وليس المقصود منها ان تقوم انت بفعلها .... وهذا ما أدى ابن حزم الظاهري ووراءه بعض الاغبياء الببغوات في ترديدها ظنا منهم انهم يذمون الاحناف والحقيقة انهم يذمون ويسفهون انفسهم لانهم تناولوا هذه الاحكام بالسطحية وضآلة العقل!!

مثال هنا السلام في اخر الصلاة ... فعندما يقول لك انه سنة لا يقصد الا تفعله والتهوين فيه ولا تجد

حنفيا قديما او حديثا ينهي الصلاة بلا تسليم ... وانما فهموا ذلك على انه تبيان لواقع ليس الا !! كيف يعني

١. المقصود انه لو (نسي) المصلي السلام فقد صحت صلاته ولا شيء عليه

٢. المقصود ان الصلاة انتهت اركانا عند اخر التشهد فيما لو حصل له اثناء الصلاة شدة تبول او شدة ريح او اغمي عليه او انهيت صلاته على غير المعتاد وهو التسليم ولذلك لا يترتب شيء على المصلي اذا قام بهذا الفعل ...

وللاسف هذا الدكتور بترديده قول ابن حزم هكذا استهزاءا يدل على سطحية عقله وضآلة تفكيره في النظر اكثر من أرنبة أنفه !!

وما توفيقي الا من الله تعالى.

٦١) السؤال: هل يجب ان تخرج زكاة الفطر على كل قادر ام انها مثل الزكاة لها نصاب ؟

الجواب :

الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) لا يشترط ملك نصاب صدقة الفطر...واجبة على من قدر عليها...

وانفرد السادة الاحناف بالقول بالنصاب ...لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صدقة إلا عن ظهر غنىً"، والفقير لا غنى له فلا تجب عليه، ولأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها كم قال الخرقي (المغني ٣/٩٤)

٦٢) السؤال: ماذا بشأن توثيق ابن حبان للرجال ، البعض يتهمه بالتساهل؟

الجواب:

الذهبي ينتقد ابن حبان ويتهمه انه الخَسَّاف المتهوِّر عند ترجمة عارم ([1]) ثم شنّ عليه حملة اخرى بقوله في موضع اخر:«ابنُ حِبّان ربما جَرَح الثقة حتى كأنه لا يَدري ما يَخرج من رأسه!»

والحق الذي لا مرية فيه ان ابن حبان له منهج مختلف عن هؤلاء امثال الذهبي الذي تأثر كثيرا بافكار شيخه ابن تيمية وعلى هذا الاساس كان مبعث انتقاده فلا يحمل فظاظة وغلاظة انتقاده الا ان ابن حبان كان يرى التبرك بقبور الصالحين والدعاء عندهم وقد جربه الامام المحدّث [ابن حبان] فقام بالدعاء عند قبر [علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب] ....ويقول في كتاب" الثقات" ص ٤٥٧/٨" : وما حلت بي شدة .....

[1] محمد بن الفضل السَّدُوسي عارم" (الميزان (٦|٢٩٨))

فزرت قبر علي بن موسى الرضا ودعوت الله إزالتها عنى إلا أستجيب لي وزالت عنى تلك الشدة وهذا شيء جربته مرارا فوجدته كذلك ....

ودفاعا عن ابن حبان رحمه الله اقول ان ابن حبان قام بالتحذير من محمد عارم بسبب انه بلغه هذا عنه اي انه اختلط في اخر عمره والاختلاط مظنة الضعف ولا شك هذا عن الحفاظ والمحدثين والشاهد ان الدارقطني قال: "تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديثٌ مُنكَرٌ" بعد ان ظهر له من خلال استقراء ما توفر لديه من مرويات محمد عارم... بخلاف ابن حبان الذي لم يذكر اي حديث منكر عنه لانه مبلغ علمه في تلك اللحظة.. وتجنبا لوجود احاديث منكرة لم يطلع عليها اطلق هذا القول تحذيرا للاخرين ان موضع الضعف فيه هو الاختلاط .. وما دام لم يذكر عنه -حسب مبلغ علمه - فهو في عداد الثقات لذلك قال في اخر كلامه عنه : فإذا لم يُعلَم هذا من هذا، تُرِكَ الكل ولا يُحتجّ بشيءٍ منها" وهذه مسألة أرخنة النص وايهما قيل في اختلاطه

وايهما قيل قبل اختلاطه .. فكان المنطق والعلمية الاصولية تقتضي ذلك عنده انه يفضل ان يترك بهذا الشرط فاذا انتفى هذا الشرط اي علم ان الحديث رواه قبل اختلاطه فهو ثقة مقبول وعليه كان الحكم عند الدارقطني بعدما تبين له ذلك جزم انه ثقة...

بينما نجد الذهبي يشن حملة انتقاد لابن حبان لمجرد انه وضع محمد عارم بالضعفاء لمظنة انه اختلط.. قال: ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً وقال : «ابن حبان صاحب تشنيع وشغب»... قلت المنطق يقول انه ما دام لم يذكر له حديثا منكرا فهو مقبول... مع تفضيل ابن حبان بعدم الاحتجاج به اذا لم يتبين تاريخ الرواية على وجه يفيد اليقين ان الرواية قبل او بعد الاختلاط .. وهذا من باب التحرز واجتهاد يشكر عليه لا ان نشنع عليه كما فعل الذهبي ..!! فاعطوني مثالا لمحمد عارم هذا يثبت دعواكم ان الرواية لهذا الحديث او ذاك كانت قبل الاختلاط وهذا بعد الاختلاط ؟!!

ومن منهج ابن حبان انه يوثق المجاهيل فيمن لم يجرح ولم يأت بمنكر وعلى هذه القاعدة نفهم ان محمد عارم ثقة لديه ما لم يأت دليل يعكس هذا...

وخوفي كل الخوف ان المحاكمة من قبل الذهبي كانت على اساس فكري اعتقادي وليس لها حظ من الانتقاد العلمي....

واساس تخوفي يشهد له انتقاد ابن حبان المتمثل باهل السنة حيث لا يقول بالحد لله تعالى لان ذلك من لوازم التجسيم الذي ابتلي بها الذهبي تاثرا من ابن تيمية فالله لا يحده شيء منعا من المماسة بينه وبين الخلق فيظهر احتياجه للخلق وهذا قول اهل السنة بخلاف ما يقوله اتباع ابن تيمية ومنهم الذهبي تعالى الله عما يقولون : قال الذهبي في الميزان: «وقد بدت من ابن حبان هفوة (!!) فطعنوا فيه بها. قال أبو إسماعيل الأنصاري شيخ الإسلام: سألت يحيى بن عمار عن أبي حاتم بن حبان فقال: نحن أخرجناه من سجستان. كان له علم كثير، ولم يكن له كبير دين. قدم علينا، فأنكر الحد لله، فأخرجناه»(!!!!)

وهذه ليست هفوة الا عند المجسمة !! فافهم يا رعاك الله

ومن منهج ابن حبان انه يقصد العدالة قصد العدالة التي هي الأصل في المسلمين. والعدالة وحدها تكفي عنده وهذا منهج السادة الاحناف والمالكية في توثيق الرجال وعليه الائمة المتقدمين في قبول الرواية لمن لم يأت له جرح او كذب ... وهذا مبدأ معلوم من منهج ابن حبان ومن قبله من الحفاظ :انهم يرفعون عن المجهول جهالة الحال اذا كانت روايته من الثقة والثقة بروايته يرفع جهالة العين حتى وان لم يصرح بسماعه - لان اصلا مسألة العنعنة مسألة مستجدة من منهج المتأخرين وليس لها علاقة بمنهج المتقدمين... - وساتكلم عنها في جلسة اخرى ان شاء الله -

لذلك قال في المقدمة : «فمن لم يعلم يجرح فهو عدل، إذا لم يبين ضده. إذ لم يُكلّف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم» وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان، من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه، كان الى العدالة اقرب إلى أن يتبين جَرحُه...

وما يدل على الانصاف الذي تمتع بها الحافظ ابن حبان انه كان اذا تبين له حال احد الرواة ممن قام بتضعيفهم نقله الى الثقات ولا يبالي وهذا يشهد على صدقه وقد نقل اكثر من ١٥٠ راو تبين له العكس ..

اما من ينتقده من اتباع ابن تيمية وما يسمون انفسهم بالسلفية !! ان ذلك :أ...وذلك من تناقضه وغفلته، أو من تغير اجتهاده . وأيما كان السبب فهو دليلٌ على ضعف توثيقه !! والجواب عليه يا ليتكم تسقطون هذه النظرية على شيخكم الالباني وغيره في تراجعاته !!! اذا نقل احاديث كثيرة (وليس رواة كما فعل ابن حبان رحمه الله تعالى) من الصحيحة الى الضعيفة ومن الضعيفة الى الصحيحة أليس هذا دليل ضعف ؟! بل دليل تخبط وعشوائية في الاحكام .. وخاصة التي تخالف منهج عقيديته والعياذ ببه

قليل من الانصاف نحتاج لمراعاة حديثنا عن منهج المتقدمين في الاحكام على الاحاديث.

٦٣) **السؤال : ما هي عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟**

الجواب :

اتفقت المذاهب الأربعة (المالكية والشافعية والاحناف والحنابلة) على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل، وذلك لصريح القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق/٤، وهي آية مُطْلَقة لم تفرق بين المعتدة من طلاق أو وفاة.

وأيضا صريح حديث سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ أنها نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ. رواه البخاري (رقم/٥٣٢٠).

ولم يخالف في ذلك إلا بعض الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، فقد روى مالك في "الموطأ" (رقم/٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها تعتد بآخر الأجلين، وروى سعيد بن منصور في "السنن" (٣٩٦/١) مثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يعني إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت بوضعه، وإذا

وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشر أكملت أربعة أشهر وعشرا.

يقول ابن عبد البر رحمه الله: "على أنه قد روي عن ابن عباس رجوعه إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة، ومما يصحح هذا عنه أن أصحابه عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم على القول بأن المتوفى عنها الحامل عدتها أن تضع حملها على حديث سبيعة، وكذلك سائر العلماء من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم أجمعين كلهم يقول: عدة الحامل المتوفى عنها أن تضع ما في بطنها من أجل حديث سبيعة هذا". "التمهيد" (٣٣/٢٠).

يقول الإمام النووي رحمه الله: "فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا: عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للأزواج، هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي: أن عدتها بأقصى الأجلين" "شرح مسلم" (١٠/١٠٩).

٦٤) السؤال : في ليبيا عندما يتوفى شخص نقوم بحلق ذكر ٧٠ الف لااله الا الله ويقولون حديث (سبعون الف من لااله الا الله تعتق صاحبها من نار ولو كان في قبر) فهل هذا صحيح ؟

الجواب :

روي أن من قالها سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار وسميت كلمة التوحيد بالعتق الاصغر ذكرها ميّاره في الدر الثمين ص٨٦

وابن الحاج في المدخل اقرها (لو فعل ذلك أحد في خاصة نفسه وأهدى ثوابه لمن شاء فلا يمنع) (المدخل ٣/٣٧٩)

وقال بها الشيخ الاكبر بن عربي في الفتوحات المكية واسندها لحديث نبوي (فإن الله يعتق رقبتك بها من النار أو رقبة من تقولها عنه من الناس ، ورد في ذلك خبر نبوي)

وقال الشيخ ابن تيمية: إذا هلل الإنسان هكذا : سبعون ألفا ، أو أقل ، أو أكثر ، وأهديت إليه نفعه

الله بذلك ، وليس هذا حديثا صحيحا ولا ضعيفا "
(مجموع الفتاوى ٢٤/٣٢٣)
اما حيث ثبت ان من خصائص كلمة التوحيد انه تعتق من النيران لقوله صلى الله عليه وسلم :

(مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ)
رواه البخاري ومسلم

اقول : وهي ضمن ضوابط الذكر المشروع

(١). فان اعترضوا على عدم ورودها عن العهد الاول والجواب عليها يندرج تحت البدعة الحسنة اذ لها اصل من الشرع وهو الدعاء للميت والذكر بكلمة التوحيد والاحاديث التي تدل على ذلك مستفيضة وكثيرة
وهذا يندرج تحت منهج اهل السنة في تناول النصوص وقبولها

(٢) وان اعترضوا على تخصيص العدد بسبعين الف

والجواب عليه لا باس في ذلك فقد ثبت عن الصحابة انهم التزموا طرقا في التعبد منها ما ثبت عن ابي هريرة انه كان يستغفر ١٢ الف مرة كل يوم

عن عكرمة أن أبا هريرة كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة، يقول: أسبّح بقدر ذنبي، وفي رواية : إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم اثني عشر ألف مرة)

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/٣٨٩) بسند صحيح، وصحح اسنادهُ الحافظ ابن حجر العسقلاني في الإصابة (٤/٢٠٩)

التزام طريقة الدعاء بعد ختم القران

عن أنس رضي الله عنه كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ

(٣) وان اعترضوا ان الاثر هذا ضعيف

والجواب كما هو منهج اهل السنة العمل بجواز العمل بالضعيف في فضائل الاعمال

قال الإمام النووي في المجموع: قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام

وقال الشيخ ابن مفلح الحنبلي في الآداب الشرعية: والذي قطع به غيرواحد ممن صنف في علوم الحديث حكاية عن العلماء أنه يعمل بالحديث الضعيف في ما ليس فيه تحليل ولا تحريم كالفضائل، وعن الإمام أحمد ما يوافق هذا. اهـ

٦٥) السؤال: رايت لك من قبل ان الادوية ما يفطر الصائم و قلت ان الابر بصوره عامه لا تفطر الا اذا مغذيه .. لكن الذي نعرفه من علمائنا من جيل الاربعينات.. قالوا الابر بصوره عامه لاتفطر الصائم وان كانت مغذيه لكونها ليست من مدخل شرعي .. طبعا ليس الزرق القصد منها التغذيه وانما العلاج .. والعلماء هم على المذهب الشافعي في الغالب والبعض على ابو حنيفه ؟

الجواب :

نعم قلت ان الضابط هو التغذية لان هذا راي الجمهور كما تعلم فانا جمهوري واميل للمالكية اذا تساوت الادلة .. واعرف ان راي الشافعية بالجواز سواء مغذية ام لا ... وقد ذكرت ذلك في احد التعليقات فالرجاء الاطلاع عليه ...

واختياري الضابط كمغذي هو تقديم الاية على اي حديث فما بالك اذا كان آحاد كما يفعل الاحناف في منهج استنباطهم للحكم ... فالاية اقتصرت على الاكل والشرب (اضافة الرفث للنساء وهذا مختلف فيه بمعنى الرفث!!)

فالممنوع بنص الاية الاكل والشرب او اي شيء يأخذ هذا المعنى وله صورة الطعام
دون التطرق الى المنفذ الى الجوف لان ذلك مختلف فيه بين المذاهب .... فمن يعتبره منفذا ومن لا يعتبره منفذا
وعليه كان اختيارنا لذلك ويلحق به بخاخ الربو ايضا فهو غير مفطر

اما القطرات فقلت انها غير مفطرة وذلك لانها تنضبط تحت الضابط : انها غير مغذية ... يعني لا تجد شخصا صائما يريد ان يفطر على قطرة عين او اذن او انف... هذه صورة منفية وعدمية !!
يعني لا تفي بلوازم الاية كما رآها الفقهاء فمن نظر اليها من باب التغذية ومن نظر اليها من باب الامتناع اي الصبر... وهذه القطرات القليلة جدا لا تفي ايضا بمعنى الصبر وتصبير الجسم على الجوع....

اما من منعها لوجود ماء في مكوناتها فهذا من المعفو عنه لانها اصلا دواء وليس غذاء وثانيا قياسا بما

يتبقى من ماء حول بطانة الفم بعد المضمضة في كل وضوء وهذا اتفاق بين العلماء من المعفو عنه

كذلك مع الانتباه ان ما يصل الى الحنجرة يمكن التحرز منه بلفظه وقذفه الى الخارج .. وان نزل قليل منه من المعفو عنه قياسا اخر على ما يتبقى من مواد وماء مذاب به مكونات السواك .. ومعروف ان ذلك من المعفو عنه

واخيرا

اقول ان من يمنع هذه له مستند دليل على الكتاب والسنة (بفهمه الخاص) ومن يبيح ذلك له مستند ودليل من الكتاب والسنة وكلها خير والاختلاف رحمه وما تأخذه نسال الله ان يكون قد اصبت السنة

فلا نشنع على من يقول بالحرمة ولا يشنع على من يقول بعدم التفطير من هذه المستجدات العصرية

والله اعلم

٦٦) السؤال : من قام الى ثالثة في التراويح ...ماذا يفعل؟

الجواب :

لا خلاف بين العلماء على ما قاله في الحاوي الكبير أنه يجوز أن يتمها أربعاً ويجوز أن يرجع إلى الثانية ويسلم، وأي ذلك فعل سجد للسهو.. والتفصيل:

[١] . اذا ذكر قبل الركوع عليه العودة ويكمل صلاته ويسجد للسهو بعد السلام

[٢] . اذا ذكر ولم يرجع وأراد الزيادة بعد القيام فالأصح أنه يجلس ثم يقوم إلى الثالثة ، حتى يكون نوى الزيادة قبل البدء فيها.وأجاز بعض الفقهاء أن ينوي الزيادة بعد القيام إليها ولا يلزمه القعود .. ثم يأتي برابعة ويسجد للسهو بعد السلام على قول الجمهور

٦٧) السؤال : ما هي علاقة الملائكة مع المؤمنين ؟

الجواب:

يقول الله - تعالى -: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ)

من الحضرات التي يمكن للمسلم ان ينشئها ليحظى بشرف حضور الملائكة بالاستغفار له.. وصلاة الملائكة على العبد الثناء عليه

[١]. البقاء في مصلاك بعد الانتهاء من الصلاة
"الْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ؛ يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ" رواه مسلم

[٢]. تعليم الناس الخير
"إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ" رواه الترمذي وقال: حسن صحيح

[٣]. الصلاة في الصف الاول في الجماعة

"إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ" رواه ابن ماجه وصححه البوصيري

[٤]. أكل السحور

"إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يصلون على المتسحرين" رواه أحمد وصححه ابن حبان

[٥]. صيامه عند قوم يأكلون مفطرون

"إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا"، وَرُبَّمَا قَالَ: "حَتَّى يَشْبَعُوا"

[٦]. الصلاة على النبي

"مَنْ صَلَّى عَلَيَّ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ يُصَلِّي عَلَيَّ، فَلْيُقْلِلْ مِنْ ذَلِكَ الْعَبْدُ أَوْ لِيُكْثِرْ" رواه أحمد وحسنه المنذري.

٦٨) **السؤال :: ماهو حدود الخلاف بين اتباع ابن تيمية واهل السنة ؟**

والجواب :

باختصار: حاصل الخلاف بين الوهابية والظاهرية هو التلبس بالفعل بخلاف اهل السنة هو التلبس بالفعل ومعنى الفعل...

فينظرون الى اي عبادة اذا كانت معقولة المعنى ام غير معقولة المعني ويقصدون بذلك اي انها معروف الحكمة منها ام لا ...فاذا كانت معروفة الحكم يجوز القياس عليها وهذه الحكمة هنا في الحديث طعمة للفقير فالحكمة هو اطعام الفقير اضافة انها تطهير للمسلم.... لذلك قالوا بغالب قوت اهل البلد ...اما العبادات غير معقولة المعنى اي غير معروف الحكمة منها فلا يجوز القياس عليها مثال صلاة الظهر تصلى اربعا ... لماذا ؟ ما هي الحكمة من ٤ ركعات وليس ٣ او ٥ او ٩ لا احد يعرف ولم يأت نص من سيدنا رسول الله يبين لماذا فرضت اربعا لذلك لا يجوز ان نصليها ٥ او ٦ او ٣ .... وهكذا اما الصلاة فمعروف الحكمة منها كما في الايات والاحاديث وهي الذكر والقربة من

الله...الخ الخ .. لذلك الصلاة بالعموم نستطيع ان نقيس عليها ونصلي متى شئنا قربا وذكرا لله في اي وقت واي عدد ويشهد لذلك الاحاديث النبوية التي تحث على فعل النوافل....

لذلك يرى اهل السنة ان اقوال وافعال الرسول ما هي الا مفاتيح لاي عمل يستجد فوضعوا ضوابط منها موافقة المحدث اصل من اصول الشرع واستدلوا بما قام به بعض الصحابة من احداث عبادات معلومة الحكمة منها مثل سيدنا بلال باحداث صلاة الوضوء وسيدنامعاذ باحداث صلاة المسبوق... واقرار الرسول لهم تاكيدا لما فهمه الصحابة .. والواقع ان السنة التقريرية ما هي الا احداثات من قبل الصحابة رضي الله عنهم الحقت بالسنة لاقرارها من جناب النبي صلى الله عليه وسلم..

ولذلك اتفق اهل السنة ان كل ما كان من احداثات في عهده صلى الله عليه وسلم تسمى السنة التقريرية وما كان بعد وفاته من احداثات بناء على الاصل تسمى بدعة حسنة ....

٦٩) السؤال : هل على الجنين زكاة فطر ؟

الجواب :

الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية وقول عن الحنابلة) لا يجب عليه زكاة

والمشهور عند الحنابلة انه يلزمه زكاة فطر

قال مالك في المدونة (٣٨٨/١): "لا تؤدى الزكاة عن الحَبَل"

قال النووي الشافعي في المجموع(١٠٥/٦): "لا تجب فطرة الجنين"

قال الليث السمرقندي الحنفي في تحفة الفقهاء (٣٣٦/١) "ولا يجب على الأب صدقة فطر الجنين لأنه ليس له ولاية كاملة عليه لأنه لا تعرف حياته" اهـ.

ومن أخرج عن الجنين فحسن للخروج من الخلاف اذا يستحب ذلك اذا بلغ الجنين أربعة أشهر في بطن أمه لأنه بذلك يكون قد نفخ فيه الروح كما قال ابن الملقن في (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٧/٣). وقد ثبت ان سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يخرجها كما عند عبد الله بن أحمد في مسائله ص

١٧٠ «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل» بسند صحيح.

٧٠) السؤال : على من تجوز الزكاة ؟

الجواب:

أقوال ائمة اهل السنة فقه المذاهب الاربعة (المالكية والشافعية والاحناف والحنابلة) باختصار لتعم الفائدة على الجميع

فقد اختلف الائمة في ذلك وكل له مستند ودليل ... وخلافهم رحمة.. وهذا الخلاف ناشيء عن اختلافهم فيمن تجب عليه النفقة .. فكل من تجب نفقته لا تجوز الزكاة له

والحقيقة ان مذهب السادة المالكية هو أوسع الاقوال في جواز دفعها للاقارب لعموم قوله تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ} وبه أقول

(١) . المالكية : النفقة تجب على الاصل والفرع من الطبقة الاولى (الاب والام والابن والبنت) وعليه يمنع دفع الزكاة لهؤلاء فقط ...أما الاحفاد والاجداد فيجوز دفع الزكاة لهم وكل الاقارب الاخرين اياً كانت نسبة القرابة

(٢) . الشافعية : النفقة تجب على الاصل والفرع (الاب والام والابن والبنت) وان علو وان نزلوا ... وعليه

يكون الاحفاد والاجداد لا يجوز دفعها لهم ويجوز الدفع للاقارب الاخرين...

(٣). الحنابلة : تجب النفقة على كل من له حق الوراثة من دافع الزكاة ... وعليه لا تجوز الزكاة على هؤلاء الاجداد والاحفاد وتجوز على الاقارب من لا تربطه معه ميراث في حالة الوفاة

(٤). الاحناف : تجب النفقة على الاصل والفرع وان علو وان نزلوا اضافة الى (الحواشي من الرحم المحرم) اي :(الاخ الاخت العمة الخالة الذين لا يجوز له التزوج بهما

فلا يجوز اعطاء الزكاة لهم وتدفع للاقارب غير المحرم عليه التزوج بهم

والشيء بالشي يذكر فانه يجب ان يكون هؤلاء ممن شملتهم مصارف الزكاة ويستحقونها (الفقراء - المساكين - العاملين على الزكاة - المؤلفة قلوبهم - الرقاب - الغارمين - في سبيل الله - ابن السبيل)

٧١) السؤال : هل اسجد للسهو مرتين اذا سهوت اكثر من مرة ؟

الجواب :

اتفق السادة فقهاء المذاهب الاربعة (المالكية والشافعية والاحناف والحنابلة): على ان السجود السهو لا يتكرر مهما كان السهو داخل الصلاة فيكتفي في سجدتين للسهو كالعادة..

٧٢) السؤال : من نسي الركوع ثم تذكره في السجود ماذا يفعل ؟

الجواب:

فإنه يقوم من سجوده من غير تكبير حتى يعتدل قائما، ثم يركع ويمضي في صلاته

اما اذا نسي الركوع وتذكر بعد السجود ثم قام معتدلا للركعة النالية ... اختلفوا في محل فوات الركن :-

الحنابلة : محل الفوات اذا قام وشرع بالقراءة

الاحناف: محل الفوات اذا قام واستوى للركعة فقد تلبس في ركن ثاني

الشافعية والمالكية : محل الفوات اذا وصل الى نفس الركن في الركعة التالية

.

الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) : تبطل الركعة حينئذ ويعتبرها لم تكن وتلغى الركعة وقضاها بكمالها ثم يسجد للسهو

مثال:

اذا نسي ركوع وهوى الى السجود مباشرة ثم اكمل الصلاة حتى وصل الى الركوع في الثانية وتذكر انه لم

يركع في الركعة السابقة فتكون الركعة الثانية هذه اعتبارا هي الاولى لان الاولى التغت بنسيان الركوع.. ثم يسجد للسهو

(١) الحنابلة: يعود إلى هذا الركن المتروك ما لم يشرع في قراءة الركعة التالية، فإذا شرع في قراءتها قامت الركعة التالية مقام التي قبلها وألغيت التي قبلها.

.

(٢) الاحناف : إذا ذكر أثناء السجود فإنه يرفع فيركع ثم يسجد ثانيا وإن لم يذكر وقد تلبس بركن اخر وهو القيام فإنه يسجد للسهو بعد التسليمة الاولى

.

(٣) الشافعية والمالكية : يلزمه الرجوع إلى الركن المتروك ما لم يصل إلى محله اي مثله من الركعة التي تلي فعل المتروك فيأتي بالمتروك فوراً، فإذا وصل إلى محله من الركعة التالية قامت مقام التي قبلها وألغيت التي نسي فيها الركن

من سها في صلاته أكثر من مرةٍ فإنه يجزئه سجود للسهو واحد (يعني سجدتين) .

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٧٣) السؤال : سجد الاولى ثم قام إلى الرَّكعة الثانية، وشرع في قراءة الفاتحة، ثم تذكر انه لم يسجد الثانية ؟ ماذا يفعل ؟

الجواب :

لا يرجع لانه بدأ بقراءة الفاتحة ويلغى الركعة كاملة فلا تحسب وهذا قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) ويأتي باخرى بدلا عنها ويسجد للسجود قبل السلام على قول الحمهور وبعد السلام عند الاحناف...

والسبب انه نسي جلوس بين السجدتين وسجود ثاني وتلبس في ركن جديد وهو قراءة الفاتحة

ملاحظة : لو قام وتذكر قبل ان يبدأ بـ (قراءة الفاتحة) يعود ويجلس ويسجد وتحسب ركعة ويسجد للسهو ...
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٧٤) السؤال : نسيت القعود للتشهد الاول وقمت الى الثالثة فهل ارجع الى القعود ؟

الجواب :

ترجع اذا كنت اقرب الى السجود اما اذا كنت اقرب الى القيام فانه لا يجوز عليك الرجوع ...وجمهور العلماء : أن المصلّي إذا نسي الجلوس للتشهد الأول وقام وشرع في قراءته فإنه لا يجوز له العودة للتشهد لانه قد تلبس بركن جديد ، بل يمضي في صلاته ثم يسجد للسهو....

ويجوز الرجوع الى التشهد في هذه الحالات حسب المذهب:

١. الحنابلة : اذا قرأ الفاتحة لا يرجع

٢. الاحناف : اذا انتصب قائما لا يرجع

٣. المالكية : اذا كان اقرب الى القيام فلا يعود واما اذا كان اقرب الى الجلوس فيعود للتشهد ويكمل صلاته وليس عليه سجود سهو في هذه الحالة

٤. الشافعية : ..لا يعود بل يكمل صلاته ومذهبهم إن عاد بطلت صلاته

فبأيهما اقتديت فقد أصبت السنة ان شاء الله ....

قلتُ :

الخلاف بينهم متى يعتبر النهوض للثالثة تلبسا بركن جديد :

لا يستطيع الرجوع : فالشافعي قال اذا فارقت يداه وجبهته الارض ومالك قال اذا اصبح قريبا من القيام وابو حنيفة قال اذا استتم قائما واحمد قال اذا شرع في قراءة الفاتحة

وهذا الخلاف رحمة لنا حتى لا يوسوس الشيطان لكم في بطلان الصلاة .. فلو رجعت قبل ان تقرأ الفاتحة جائز على مذهب احمد ... واما انا على الصعيد الشخصي فآخذ بقول مالك .

٧٥) السؤال : قمت الى الركعة الخامسة ظنا مني ان القعود للتشهد الاول ..وتذكرت وانا اقرأ الفاتحة ؟ هل اكمل الركعة الخامسة ؟

الجواب:

لا تكملها وانما تعود الى القعود حتى لو تذكرت في اي وضع... وتكمل التشهد والصلاة الابراهيمية ثم تسلم ثم تسجد للسهو (بعد السلام) على قول الجمهور المالكية والحنابلة والاحناف وعند الشافعية قبل السلام.. وتصح الصلاة اتفاقا.

وهناك قول للاحناف اشترطوا ما لم يكن قد وصل بعد قيامه إلى السجود . وان وصل الى السجود في الركعة الخامسة يستحب ان ياتي بسادسة وتكون له نفلا ولا تضره الزيادة، ولا يعيد الصلاة.

تم بحمد الله وتوفيقه